کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی

کتاب [redacted] با مقدمه دیباچه

وقتست که مهدی رخ خود بنمایه
دین ارض سما ز جور و جود آراید
انواع مسائل خلافی شده را
زانگشت شهادتی بقبض بکشاید

ای خدا من الله الله میزنم
بر دری تو شئی لله میزنم
ای خدا سوی خودت راهی نما
زانکه من کم راهم ره میزنم


مجلس شورای ملی
تاسیس ۱۳۰۲
کتابخانه



کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب دوره کامل روزنامه اطلاعات (صورت)
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب ۶۲۱۸۸
شماره قفسه ۲۴۴
ف ۷
۱۷
۷۰۲



فعلی - فهرست شده
۲۴۴

کتاب [redacted] بالدر دیار

وقتست که مهدی رخ خود بنماید
وین ارض سما رجو دخود آراید
انواع مسائل خلافی شده را
زانگشت شهادتی بقبض بگشاید

ای خدا من الله الله میزنم
بر دری تو شئ لله میزنم
ای خدا سوی خودت راهی نما
زانکه من گم کرده راهم راه میزنم


کتابخانه مجلس شورای ملی
کتابخانه دوره دهم تقنینی مجلس شورای ملی
کتاب ... موضوع ... شماره ثبت ... شماره ردیف ...
شماره ثبت کتاب ۶۳۱۸۸
۷۰۰۲
خطی - فهرست شده
۲۶۶

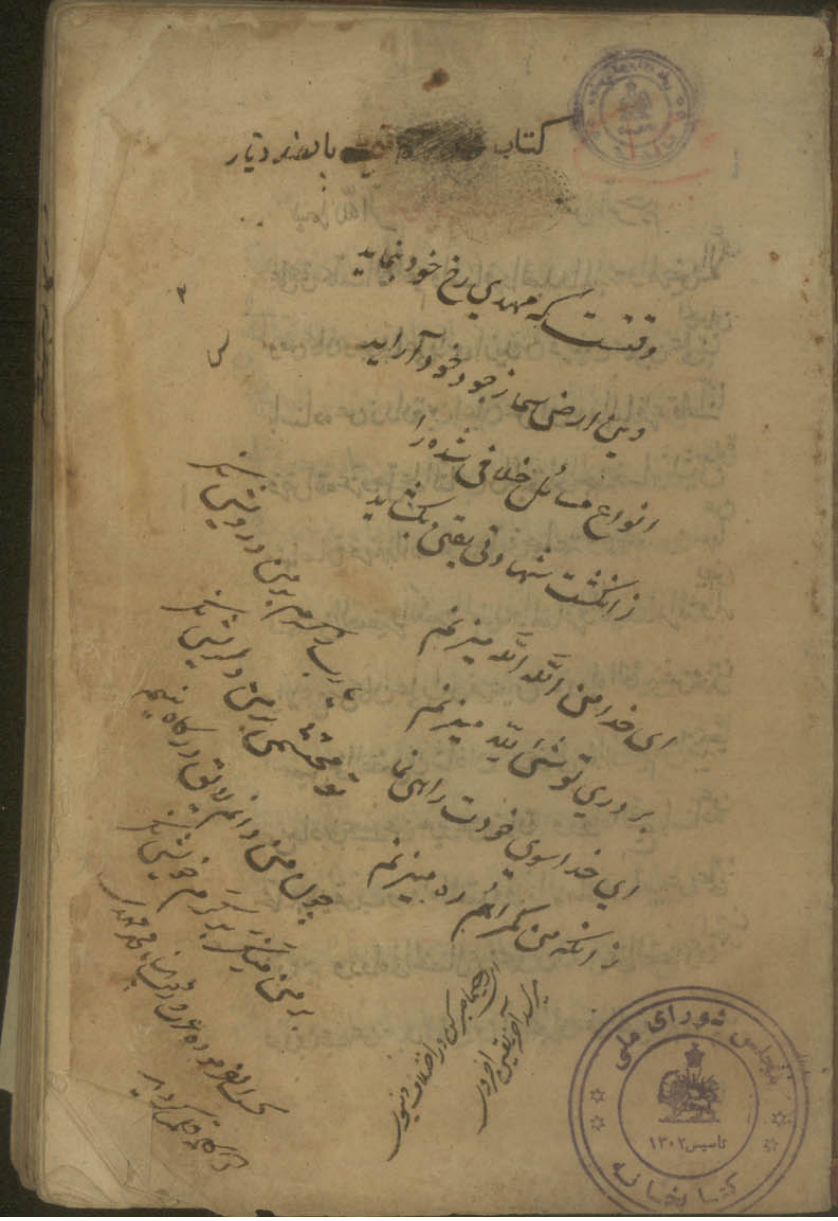

کتاب [redacted] بانضمام دیار

وقتست که مهدی رخ خود بنماید
دین ارضی سماء ز جود خود آراید
انواع مسائل خلافی شده دور
زانگشت شهادتی بقبلی بکشاید
ای خدا من الله میزنم
بر دری تو شئی لله میزنم
ای خدا سوی خودت راهی نما
زانکه من گم راهم ره میزنم

مجلس شورای ملی
تاسیس ۱۳۰۲
کتابخانه

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب ... دوره ... (صورت)
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۶۲۱۸۸
۷۰۰۲
۱۳۰۲
۲۴۴
ف ۷
خطی - فهرست شده
۲۶۶
ح

بسم الله الرحمن الرحيم صلوة الجمعة وآدابها

على كل مكلف الا المعم والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى
ومن كان وجوبها على راس ازيد من فرسخين محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال انما
فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة
منها صلوة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن
تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض
والاعمى ومن كان على راس فرسخين ورواه الكليني عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في الامالي عن ابيه عن علي بن
ابرهيم ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن

حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة مثله وزاد والقراءة فيهما جهر
والغسل فيهما واجب وعلى الامام فيهما قنوتان قنوت في الركعة الاولى
قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ورواه ايضا عن احمد بن زياد بن
جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى مثله
الى قوله وهي الجمعة اقول المراد بمن كان على راس فرسخين من كان
على اقل الفرسخ الثالث فيكون على راس ازيد من فرسخين لما يأتي
في محله قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى الجمعة ايمانا
واحتسابا استانف العمل وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد
عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله
لعلي عليه السلام قال ليس على النساء جمعة ولا اجماعة الى ان قال ولا
تشهم الخطبة قال وقال الصادق عليه السلام ليس على النساء جمعة ولا اجماعة
ولا اذان ولا اقامة الحديث قال وخطب امير المؤمنين عليه السلام في الجمعة

فقال الحمد لله الموطأ لحميد الى ان قال والجمعة واجبة على كل مؤمن
مسلم الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر
والمرأة والعبد والمملوك ومن كان على راس فرسخين وفي المجالس
عن الحسين بن ابرهيم بن ناتانة عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
محمد بن ابي عمير عن ابي زياد النهري عن عبد الله بن بكير قال قال
الصادق عليه السلام ما من قوم سعت الى الجمعة الا حرم الله جرها على النار
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال صلوة الجمعة
فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل من غير
علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرايض ولا يدع ثلاث فرايض
من غير علة الا منافق ورواه البرقي في المحاسن عن ابي محمد
حماد بن عيسى مثله وباسناد ياتي قال جاء نفر من اليهود الى
رسول الله

رسول الله صلى الله عليه واله فسئلوه عن سبع خصال فقال
اما يوم الجمعة يجمع الله فيه الاولين والاخرين فما من مؤمن مشى
فيه الى الجمعة الا خفف الله عليه اهوال يوم القيمة ثم يؤمر به الى الجنة
وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا استانف العمل
وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن
سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم قال وسمعنا ابا جعفر
محمد بن علي عليه السلام يقول من ترك الجمعة ثلاثا متواليات بغير علة
طبع الله على قلبه وعنه عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن
عيسى عن حريز وفضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوة الجمعة
فريضة مع الامام وان ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث

فرائض ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة الا منافق قال قال
من ترك الجمعة رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة
فلا صلوة له محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي
بصير و محمد بن مسلم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله
عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا و ثلاثين صلوة منها صلوة
صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك
والمسافر والمرأة والصبي ورواه المحقق في المعتبر مرسلا الا
انه قال في كل اسبوع محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير و محمد بن مسلم جميعا
عن ابي جعفر ع قال من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات طبع الله على قلبه
ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد مثله

وعنه

وعنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله ع في حديث قال الجمعة
واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك
المسافر والمريض والصبي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن
زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي
صلى الله عليه وآله يقال له قليب فقال له يا رسول الله اني تهيأت الى
الحج كذا وكذا مرة فما قدرت فقال لي يا قليب عليك بالجمعة فانها حج
المساكين وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن
وهب عن جعفر ان عليا ع كان يقول لان ادع شهود حضور الاضحى
عشر مرات احب الي ان ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير
علة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري
عن جعفر عن ابيه نحوه محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال ان الرواية

جا عن الصادقين ع ان الله فرض على عباده من الجمعة الى الجمعة
خمسا وثلثين صلوة لم يفرض فيها الاجتماع الا في صلوة الجمعة
خاصة فقال جل من قائل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم
تعلمون قال وقال الصادق ع من ترك الجمعة ثلاثا من غير علة
طبع الله على قلبه جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر قال قال
النبي صلى الله عليه واله الجمعة حق على كل مسلم الا اربعة وقال النبي
صلى الله عليه واله ان الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيمة
قال وقال ع الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة وروى الشهيد الثاني
في رسالة الجمعة قال وقال النبي صلى الله عليه واله الجمعة حق واجب
على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض قال وقال
من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه قال وفي حديث آخر

من ترك

من تركه ثلاث جمع متعمدا من غير علة طبع الله على قلبه بخاتم
النفاق قال وقال عليه السلم لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات
او ليختمن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين قال وقال النبي
صلى الله عليه واله في خطبة طويلة نقلها المخالف والموالف ان الله
تبارك وتعالى فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حيوتي وبعد موتي استخفافا
بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة
له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب
احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلا
ابن فضيل عن ابي عبد الله ع قال ليس في مثله السفر جمعة ولا اضحى ولا
فطر وعن الله عن خلف بن حماد عن عن ربعي عن ابي عبد الله عليه
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الصلوة وغيرها وياتي ما
يدل عليه

اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة

واستحبابها عند حضور خمسة احدهم الامام محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما
يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادنا ورواه الشيخ عن علي بن
مهزيار مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة قال كان ابو جعفر ع يقول لا تكون الخطبة والجمعة الا
ركعتين على اقل من خمس رهط الامام واربعة ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابرهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال في صلوة العيد اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجتمعون والصلوة
كما يصنعون يوم الجمعة وباسناده عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
على من يجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل
من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا

انهم

انهم بعضهم وخطبهم وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن نطي
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لا يكون جماعة اقل من خمسة
محمد بن الحاد باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن
عن الفضيل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان
القوم في قرية صلوة الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا
اذا كان خمس نفر وانما جعلت الركعتين لمكان الخطبتين وعنه
عن صفوان يحيى بن يحيى عن منصور يعني بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجتمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا خمسة
فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد الحديث وعنه عن عثمن بن عيسى
عن بن سكاك عن بن ابي يعقوب عن ابي عبد الله ع قال لا يكون جمعة
ما لم يكن القوم خمسة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن الحكم المسكين عن العلا عن محمد بن المسلم عن ابي جعفر ع قال تجب

الجمعة على سبعة نفر من المسلمين فلا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه
والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود
بين يدي الامام ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن
حماد بن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كانوا سبعة
يوم الجمعة فليصلوا في جماعة الى ان قال وليقعد قعدة بين الخطبتين
الحديث محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن علي بن
محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن غير واحد
من نبا عن محمد بن حكيم وغيره عن محمد بن مسلم عن محمد بن علي عن
ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله في الجمعة قال اذا اجتمع
خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا اقول احمل الشيخ وجماعت ما
تضمن السبعة على الوجوب وما تضمن الخمسة على الاستحباب وياتي

ما يدل

ما يدل على ذلك وجوب الجمعة على اهل الامصار
وعلى اهل القرى وغيرهم وعدم اشتراطها بالمصر محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون
الجمعة جماعة قال نعم ويصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب
وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن عبد الملك
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان القوم في قرية صلوا
الجمعة اربع ركعات وان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا نفرا
خمس نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وباسناده عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا جمعة
الا في مصر تقام فيه الحدود قال الشيخ هذا محمول على التقية لانه موافق

لاكثر مذاهب العامة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال ليس على اهل القرى
جمعة ولا خروج في العيدين اقول ذكر الشيخ انه محمول على التقية
او على حصول البعد باكثر من فرسخين مع اختلال الشرايط عنده
عدم وجوب حضور الجمعة على من بعد عنها بازيد
من فرسخين ووجوبها على من بعدهم هنا بفرسخين او اقل محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من اصلى الغداة
في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي
العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلاة مع
رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك
لا يوم الجمعة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن ابي نجم

عن ابراهيم بن عبد الحميد عن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين محمد بن علي بن الحسين
قال قال امير المؤمنين ضمنت لستة على الله الجنة منهم رجل خرج
الى الجمعة فمات فله الجنة وفي العلل وفي عيون الاخبار باسناده
عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما وجبت الجمعة على من كان
منها على فرسخين لانا اكثر من ذلك لان ما يقصر فيه الصلاة
بريدان ذاهبا او بريد ذاهبا وبريدا جائيا والبريد اربعة فراسخ
فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير وذلك
انه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين فذلك اربعة فراسخ وهو نصف
طريق المسافر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب
الجمعة على كل من كان منها على فرسخين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن

علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير مثله وعنه
عن ابيه عن حماد عن حريز عن بن سلم قال سالت ابا عبد الله ع
عن الجمعة فقال تجب على كل من كان منها على اربع فرسخين فان زاد
على ذلك فليس عليه شئ ورواه الشيخ باسناده عن علي عن ابيه
اقول وتقدم ما يدل على ذلك عدم اشتراط
وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل او من نصبه ووجوبها
مع وجود امام عدل يحق الخطبتين وعدم الخوف محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين سعيد عن بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
زرارة قال حثنا ابو عبد الله ع على صلوة الجمعة حتى ظننا انه يريد
ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم ورواه
المفيد عن هشام بن سالم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بن بكير عن زرارة عن

عبد الملك

عبد الملك عن ابي جعفر ع قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة
فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة ورواه
ايضا مرسلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة يوم الجمعة
فقال اذا مع الامام فركعتان واما من يصلي وحده فهي اربع ركعات بمنزلة
الظهر يعني اذا كان امام يخطب وان لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات
وان صلوا جماعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة
على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام
فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امامهم بعضهم وخطبهم اقول ويدل على
ذلك جميع ما دل على الوجوب من القران والاحاديث المتواترة الدالة
بعمومها واطلاقها مع عدم قيام دليل صالح لاثبات الاشتراط وما

لفظ الامام من احاديث الجمعة المراد بامام الجماعة مع قيود زايدة وهو كونه
يحسن الخطبتين ويتمكن منها لعدم الخوف وهو اعم من المعصوم كما
صرح به علماء اللغة وغيرهم وكما يفهم من اطلاقه في مقام الاقتداء و
القرائن على ذلك كثيرة جدا والتصريح بما يدفع الاشتراط ايضا
كثيرة واطلاق لفظ الامام هنا كاطلاقه في احاديث الجماعة وصلوة
الجمادة والاستسقاء والايات وغيرذلك من اماكن الاقتداء
في الصلوة وانما المراد به هنا اشتراط الجماعة مع ما ذكر وقد تقدم
حديث محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين
ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام اقول لهذا استدل
منتهى الاشتراط وفيه اولا انه محمول على التقية لموافقته لاشهر مذاهب
العامة وثانيا ان ما تضمنه من اشتراط اعيان السبعة لا قايل به ولا يعمل

به الخصم

به الخصم والاحاديث دالة على خلافه فعلم ان المراد العدد خاصة
اما هؤلاء او غيرهم بعددهم ومما يوكد التصريح في ذلك قوله لا
تجب على اقل منهم ولم يقل ولا يجب على غيرهم فعلم انها تجب على جماعتهم
بعدد هم او اكثر منهم لا اقل مع دلالة الاية والاحاديث المتواترة
التي يزيد على معاني حد التواتر

## كيفية صلوة الجمعة وخطبتها

من احكامها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع
في حديث انه قال في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وهي صلوة الظهر قال ونزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله
صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر
واضاف في المقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي
صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لكان الخطبتين مع الامام فمن
صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في

في سائر الايام ورواه الكليني والشيخ كما مر في اعداد الصلوات
وباسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الجمعة
مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات وفي عيون
الاخبار والعلل باسناده يأتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام
قال انما صار صلوة الجمعة اذا كان مع الامام ركعتين واذا كان
بغير امام ركعتين لان الناس يتخطون الى الجمعة من بعد فاحب الله
عز وجل ان يخفف عنهم لوضع التعب الذي صاروا اليه ولان
الامام يحبسهم للخطبة وهم ينتظرون للصلوة ومن انتظر الصلوة
فهو في الصلوة في حكم التمام ولان الصلوة مع الامام اتم واكمل
وفقهه وعلله ولان الجمعة عيد وصلوة العيد كعتان ولم تقصر
لكان الخطبتين محمد بن الحسن باسناده عن الحسين سعيد عن النضر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال انما جعلت الجمعة

ركعتين

ركعتين من اجل الخطبتين فمن صلوة حتى ينزل الامام وعنه
عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد
والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين
ويجهر بالقراءة وتقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع وعنه
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة
الى ان قال انما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى مع غير امام
وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر الحديث محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيقعد على المنبر
فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر
قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبة ثم ينزل فيصلي بالناس

فيقرأهم في الركعة الاولى بالجمعة والثانية بالمنافقين ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت اباعبدالله ع عن الصلوة
يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع
ركعات وان صلى جماعة اقول هذا لاينافي ما مر لانه يشترط
في الامام الجمعة كونه من يحسن الخطبتين ويمكن منهما العدم الخوف
والتقية بخلاف امام الجماعة وقد تقدم من طريق الصدوق ما يدل
القيد الاخير جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر نقلا من جامع
البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبدالله ع قال
لاجمعة الا الخطبة وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين اقول
وتقدم ما يدل على الجهر بالجمعة في احاديث الجهر والاخفات في القراءة
انه يجب ان يكون بين الجمعتين ثلاثة اميال

فصاعدا

فصاعدا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن
المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يكون بين الجمعتين
ثلاثة اميال يعني لايكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلاثة اميال وليس
تكون جمعتان الا بخطبة قال فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة
اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن ابراهيم بن عبدالحميد عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب
الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان امام عادل
قال اذا كان بين الجماعتين ثلاثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء
ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلاثة اميال محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وذكر المسئلة الثانية
مثله تاكد استحباب تقديم صلوة الظهر في اول وقتها

وجواز الاعتماد فيه على المؤدين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى وعن محمد بن الحسن وعلان بن جميعا عن حماد بن
عيسى عن صفوان بن يحيى وربعي بن عبد الله وفضل بن يسار جميعا
عن ابي جعفر ع قال ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة
فالصلوة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة اضيق فيها
فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر منها وقت الظهر
في غيرها وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن القسم عن مسمع ابي سيار قال سالت ابا عبد الله ع
عن وقت الظهر يوم الجمعة في السفر فقال عند زوال الشمس لكن وقتها
يوم الجمعة في غير سفر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن بن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان
من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلاة

عما فيه

مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر
الى الصلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد
حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام وعنه
عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قد شاركه ويخطب
في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل
وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام
وعنه عن النضر عن بن سكان عن ابي عبد الله ع قال وقت صلوة الجمعة
عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة
ويستحب التكبير فيها وعنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وعنه عن صفوان عن بن
مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر

فقال بعد الزوال يقدم او يخر ذلك الا اليوم الجمعة او في السفر
فان وقتها حين تزول الشمس وعنه عن محمد بن سنان عن بن مسكان
عن بن ابي يعفور وفضالة عن حريز عن ابي عبيد قال حدثني من سئل
عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة فقال اما انا فاذا
زالت الشمس بدت بالفريضة وعنه عن محمد بن سنان عن بن مسكان عن عبد الرحمن
ابن عجلان قال قال ابو جعفر ع اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين
فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة ورواه الكليني عن جماعة
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن محمد بن سنان مثله
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال وقت
الجمعة زوال الشمس ووقت صلوة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر
يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة قال وقال
ابو جعفر ع وقت صلوة الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر

والحضر

والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى
في سائر الايام قال وقال ابو جعفر ع اول وقت الجمعة ساعة تزول
الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لا يسئل الله عبد فيها خيرا الا اعطاه محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا
عن ابي عبد الله ع قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس وعن
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله ع اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن
محمد بن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة يوم الجمعة فقال
نزل بها جبرئيل مضيقة اذا زالت الشمس فصلها قال قلت اذا زالت

الشمس

صليت ركعتين ثم صليتها فقال ابو عبد الله ع اما انا فاذا زالت
الشمس لم ابدأ بشئ قبل المكتوبة محمد بن الحسن في المصباح عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الجمعة فقال وقتها اذا زالت
الشمس فصل ركعتين قبل الفريضة وان ابطأت حتى يدخل الوقت
هيئة فابدأ بالفريضة ودع الركعتين حتى يصليهما بعد الفريضة
وعن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت
الصلوة
فجعل لكل صلوة وقتين الا الجمعة في السفر والحضر فانه قال وقتها
اذا زالت الشمس وهي فيما سوى الجمعة لكل صلوة وقتان وقال واياك ان
تصلي قبل الزوال فوالله ما ابالي بعد العصر صليتها او قبل الزوال وعن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اول وقت الجمعة ساعة تزول
الشمس الى ان تمضي ساعة تحافظ عليها فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لا يسئل الله فيها عبد خيرا الا اعطاه الله عز وجل قال وسمعت
يقول

يقول اما انا اذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة واخرت
الركعتين اذا لم اكن صليتهما احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن
عن ابيه عن علي بن نعمان عن عبد الله بن مسكان عن عبد الاعلى بن
اعين عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان من الاشياء اشياء
مضيقة ليس يجري الا على وجه واحد منها وقت الجمعة ليس لها الا
حين تزول الشمس لقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه و
تقدم ما يدل
على ان لكل صلوة وقتين في الحضر والسفر الا الجمعة فان وقتها واحد على العمل بقول المؤذنين في المواقيت
استحباب تقدم العصر يوم الجمعة في اول الوقت
بعد الفراغ من الجمعة او الظهر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن علي
بن السمط قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت صلاة العصر يوم الجمعة
فقال في المثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة اقول وتقدم ما يدل

على ذلك في احاديث كثيرة في باب السابق وغيره

جواز تاخير الظهر يوم الجمعة عن اول الوقت محمد بن الحسين

باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن

بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله ع في يوم جمعة وقد

صليت الجمعة والعصر في جدته قد باهى يعني من الباه اي جامع فخرج

الي في المحتضر ثم دعا جاريته فامرها ان تضع له ماء يصب عليه فقلت

له اصلحك الله ما اغسلت بعد ولا صليت فقلت

له قد صليت الظهر والعصر جميعا قال لا باس واقول حمله الشيخ على وجود

العذر ولا يخفى ان وجه ترك الامام الجمعة كون امامها مخالفا

فاستفاد وقد تقدم ما يدل على المقصود في المواقيت

استحباب تقديم نوافل الجمعة على الزوال واكمالها عشر ركعة

وتفريقها ستا ستا ثم ركعتين وجواز الاقتصار على نوافل الظهرين

وايقاعهما

وايقاعهما كلا او بعضا بعد الزوال محمد بن علي بن الحسين في العلل

وعيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما

في صلوة السنة يوم الجمعة اربع ركعات تعظيما لذلك اليوم وتفرقة

بينه وبين سائر الايام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى

عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن ركعتي الزوال

يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان وعنه عن احمد بن محمد

عن الحسن عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سالته

ابا الحسن ع عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة

افضل او بعدها قال قبل الصلوة وعنه قال افضل يوم الجمعة عشر ركعات

قبل الصلوة وعشرا بعدها وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن

ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع وذكر مثله وكذا الذي قبله وعنه عن البرقي

عن معمر بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الصلوة

يوم الجمعة كم هي من ركعة قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست
بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة
ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه
ثنتان وعشرون ركعة ورواه في المصباح الى قوله فهذه عشرون ركعة
وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن التطوع يوم الجمعة
قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان
اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى
الفريضة وعنه عن بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت ابا الحسن ع
وذكر مثله وعنه عن الحسين يعني بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة
عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة يوم الجمعة
فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان على ع يقول ما زاد
فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار

وست ركعات

وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي
العصر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن
زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال صلوة التطوع يوم الجمعة
ان شئت من اول النهار وماتريدان تصليه يوم الجمعة فان شئت
عجلته وصليته من اول النهار اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس
وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قلت لابي
عبد الله ع النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وست ركعات
عند زوالها وقراءته في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة
ثماني ركعات وعنه عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ع قال سالته
عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير
سفر فصليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار
وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وعنه

عن محمد بن سنان عن بن سكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر ع اذا
كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين واذا استيقنت الزوال فصل الفريضة
محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار عن علي بن عبا الغرين عن زرارة بن الخارجة قال قال
ابو عبد الله ع اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق
بمقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صليت ست ركعات فاذا
ارتفع النهار صليت ستا فاذا زاغت الشمس او زالت صليت ركعتين
ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد وعن محمد بن يحيى عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن ع الصلاة النافلة يوم الجمعة ست
بكرة وست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صلى الفريضة
ثم صل بعدها ست ركعات ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

ولكن الذي قبل محمد بن ادريس في آخر الزايين نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال
قلت له ايهما افضل اقدم الركعتين يوم الجمعة واصليهما قبل الفريضة
قال اصلهما بعد الفريضة وعن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الركعتين
اللتين قبل الزوال يوم الجمعة قال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة
ومن كتاب جامع البزنطي صاحب الرضا ع قال سالته عن الزوال اليوم الجمعة
ما حده قال اذا اقامت الشمس فصل ركعتين فاذا زالت فاذا زالت
فصل ركعتين فاذا زالت فصل الفريضة ساعة تزول فاذا زالت
قبل ان تصلي الركعتين فلا تصليهما وابدا بالفريضة واقض الركعتين
بعد الفريضة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته مثله الا انه
ترك قوله ساعة تزول وعنه قال وسالته عن ركعتي الزوال اليوم الجمعة

قبل الاذان او بعد الاذان قال قبل الاذان ورواه الحميري ايضا
ومن كتاب حريز بن عبد الله عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع
ان قدرت ان تصلي يوم الجمعة قبل الاذان عشرين ركعة فافعل ستا
بعد طلوع الشمس وستا قبل الزوال اذا تعالت الشمس وافضل بين كل
ركعتين من نوافلك بالتسليم وركعتين قبل الزوال وست ركعات بعد الجمعة
عبد الله بن جعفر قال في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال النوافل في يوم الجمعة ست ركعات
بكرة وست ركعات ضحوة وركعتين اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة
اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه
جواز الجماعة في الظهر مع تعدد الجمعة وحكم قنوت الجمعة والقرائة
فيها وفي ليلتها ويومها والجهر فيها وفي الظهر محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله ع

عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال
نعم اذا لم يخافوا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن ابن
بكير مثله الا انه قال اذا لم يخافوا شيئا اقول وتقدم ما يدل على باقي
المقصود في القرائة والقنوت استحباب تاخير
النوافل عن الفرضين فمن لم يقدمها على الزوال يوم الجمعة محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن بن مسكان عن سليمان بن
خالد قال قلت لابي عبد الله ع اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات
قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة
ام اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل وعنه عن
محمد بن سنان عن بن مسكان عن ابن ابي عمير وفضالة عن حسين عن ابي
عمر قال حدثني انه سال عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة
قال فقال امنا انا فاذا زالت الشمس بدات بالفريضة وباسناده

عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن
عقبة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله ع فقلت ايما افضل اقدم الركعتين
يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال لا بل يصليها بعد الفريضة
وفي المحاسن والاخبار باسانيده عن زريق عن ابي عبد الله ع قال كان
ربما يقدم عشرين ركعة يوم الجمعة في صدر النهار فاذا كان عند زوال
الشمس اذان وجلس جلسة ثم اقام وصلى الظهر وكان لا يرى صلوة
عند الزوال يوم الجمعة الا الفريضة ولا يقدم صلوة بين يدي الفريضة
اذا زالت الشمس وكان يقول هي اول صلوة فرضها الله تعالى على العباد
صلوة الظهر يوم الجمعة مع الزوال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لكل صلوة اول واخر لعلة تشغل سوى صلوة الجمعة وصلوة المغرب
وصلوة الفجر وصلوة العيدين فانه لا تقدم بين يدي ذلك نافلة
قال وربما كان يصلي يوم الجمعة ست ركعات اذا ارتفع النهار وبعد ذلك

ست ركعات

ست ركعات اخر وكان اذا ركدت الشمس في السماء قبل الزوال اذن و
صلى ركعتين فما يفرغ الا مع الزوال ثم يقيم للصلوة فيصلي الظهر ويصلي بعد الظهر
اربع ركعات ثم يؤذن ويصلي ركعتين ثم يقيم ويصلي العصر وعن زريق
عن ابي عبد الله ع قال اذا طلع الفجر فلا نافلة واذا زالت الشمس يوم الجمعة
فلا نافلة وذلك ان يوم الجمعة يوم ضيق وكان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله
يتجهزون للجمعة يوم الخميس لضيق الوقت وفي المصباح عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة الجمعة قال وقتها اذا زالت الشمس
فصل الركعتين قبل الفريضة وان ابطات حتى تدخل الوقت هنيئة
فابدا بالفرض وقع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة وعن حريز
قال سمعته يقول اما انا اذا زالت الشمس يوم الجمعة بدات بالفريضة
واخرت الركعتين اذا لم اكن صليتهما قال الشيخ بعد ما ذكر الحديث
الاول المراد ان تاخير النوافل اذا زالت الشمس افضل من تقديمها

يوم الجمعة قال ولم يرد ان تاخيرها افضل مما قبل الزوال على ما ظن
بعض الناس محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال تاخيرها يعني نوافل الجمعة
افضل من تاخيرها اقول وتقدم وجهه وفيما يدل على ذلك
وجوب استماع الخطبتين وحكم الكلام في اثنائهما وجوازه
بينهما وبين الصلاة وحكم الالتفات فيها واجزاء الجمعة مع عدم سماع
المأموم القرائة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام
من خطبته فاذا فرغ الامام من الخطبتين يتكلم ما بينه وبين ان يقام
للصلوة فان سمع القرائة ولم يسمع اجزائه محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد مثله وعن فضالة عن العلا مثله محمد بن علي بن الحسين
قال قال امير المؤمنين ع لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا لمحل

في الصلوة

في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين وجعلت مكان الركعتين
الاخيرتين فيهما صلوة حتى ينزل الامام ورواه في المقنع ايضا مرسلا
وباسناده عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يتكلم
الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان يقام
الصلوة وان سمع القرائة اولم يسمع اجزاه وباسناده عن ثعلبة بن
وافد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه ع في حديث المناهي
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكلام يوم الجمعة والامام
يخطب فمن يفعل ذلك فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه
ان عليا ع قال يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب في الفطر والاضحى
والاستسقاء بهذا الاسناد عن علي ع انه كان يكره رد السلام والامام
يخطب اقول هذا محمول على كون غيره قد رد السلام لما تقدم

ويأتي

ويجب تقديم الخطبتين على الزوال بحيث اذا

فرغ زالت محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله

عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس وقدر شراك ويخطب في

الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل الحديث

وباسناده عن علي بن مهزيار عن عثمن بن عيسى عن ابي مريم عن ابي جعفر

قال سالته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل الصلاة

او بعدها قال قبل الصلاة ثم يصلي ورواه الكليني عن الحسين بن

محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله الا انه قال يخطب ثم

يصلي محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو عبد الله ع اول من قدم

الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمن لانه كان اذا صلى لم يقف

الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا انما نصنع بموعظة وهو لا يعظ

بها

بها وقد احدثه احدث فلما راى ذلك قدم الخطبتين على الصلاة

اقول هذا غريب لم يروه الا الصدوق ولا يبعد ان يكون لفظ الجمعة

غلطا من الراوي او من الناسخ واصله يوم العيد لما ياتي في محله ويحتمل ان

يكون العيد الذي قدم فيه الخطبتين على الصلاة كان يوم الجمعة

ورواه في العلل وعيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان

عن الرضا ع قال انما جعلت الخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة وجعلت في

العيدين بعد الصلاة لان الجمعة امر دائم وتكون في الشهر مرارا وفي السنة

كثيرا واذا كثر ذلك على الناس سلموا وتركوا ولم يقيموا عليه تفرقوا

عنه فجعلت قبل الصلاة ليصبوا على الصلاة ولا يتفرقوا ولا يذهبوا

واما العيد فانما هو في السنة مرتين وهو اعظم من الجمعة والزحام

فيه اكثر والناس فيه ارغب فان تفرق بعض الناس بقي عامتهم وليس

هو كثيرا فيملوا ويستخفوا به اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي

ما يدل عليه وجوب قيام الخطيب وقت الخطبة والفصل بجلسة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب

قال قال ابو عبد الله ع ان اول من خطب وهو جالس وهو قايم يجلس

بينهما جلسة ولا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين وباسناده

عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن ربعي عن حمران عن زيد

عن ابي عبد الله ع في حديث قال وليقعد قعدة بين الخطبتين على عكس

ابرهيم في تفسيره عن محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن

بن مسكان عن ابي بصير انه سئل عن الجمعة كيف يخطب الامام قال يخطب

قايما ان الله يقول وتركوك قايما اقول وتقدم ما يدل على ذلك

وفي ما يدل عليه حكم الماموم اذا منعه الزحام

او السهو عن الركوع والسجود في الجمعة وغيرها محمد بن علي بن الحسين

باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في رجل صلى

في الجماعة

في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجاء الناس الى الجدار واستطالة فلم

يقدر ان يركع ثم يقوم في الصف ولا يسجد حتى يضع القدم رؤسهم اركع

ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع فقال يركع ويسجد

لا باس بذلك ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن علي بن اسمعيل عن

صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه وباسناده عن علي بن

داود عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل ادركته

الجمعة وقد ازدحم الناس وكثر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود

وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام

ولم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من النظام وقدر على السجود

كيف يصنع فقال ع اما الركعة الاولى فهي عند الركوع تامة فلم يسجد

اما حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن ذلك له فليسجد في الثانية

وان كان نوى هاتين السجدتين للركعة الاولى فقد تمت الاولى فاذا

سلم الامام قام فصلى ركعة فيسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو
السجدتين للركعة الاولى لم يجزه عن الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد
سجدتين وينوى انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد
فيها ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القسم بن
محمد عن سليمن بن داود عن حفص بن غياث مثله الى قوله لم يجزه عن
ولا الثانية ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن عبد الله بن
الحسين عن عباد بن سليمن عن القسم بن محمد مثله اقول ذكر الشهيد
في الذكرى انه لا باس بالعمل بهذه الرواية لاشتهارها بين الاصحاب
عدم وجود ما ينافيها ونيابة السجود مغتفرة في الموموم كما لو سجد
قبل امامه وهذا التخصيص يخرج الروايات الدالة على الابطال بزيادة
السجود على الدلالة واما ضعف الراوي فلا يضر مع الاشتهار على ان
الشيخ قال في الفهرست ان كتاب حفص معتمد عليه انتهى محمد بن الحسن

باسناده

باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سليمن عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت اباعبد الله ع عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم الجمعة واما
في غيره ذلك من الايام فيزدحم الناس اما الحايط واما الى اسطوانة
فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى رفع الناس رؤسهم فهل يجزيه ان
يركع ويسجد وحده ثم يسجد مع الناس في الصف فقال نعم لا باس بذلك
وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن
ابي الحسن ع قال وسالته عن الرجل يصلي مع الامام يقتدي به فركع الامام
وسها الرجل خلفه لم يركع حتى رفع الامام راسه وانحط للسجود ايركع
ثم يلحق بالامام والقدم في سجودهم او كيف يصنع قال يركع ثم يخط
ويتم صلاته معهم ولا شيء عليه

ويجب الجمعة على العبد
المرئة والمسافر اذا حضروها محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن عباد عن القسم بن محمد عن سليمن عن حفص بن غياث

قال سمعت بعض مواليهم سئل ابن ابي ليلى عن الجمعة هل تجب على العبد والمرأة
والمسافر فقال لا قال فان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فيصليها اهل
تلك الصلوة عن ظهر يومه فقال نعم قال وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه
ما فرضه الله عليه الى ان قال فيما كان عند ابي ليلى فيه جواب وطلب ذلك عن
ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والعبد
ان لا يأتوها فاذا حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الذي افترض
الله ذلك اجزأ عنهم فقلت عمن هذا قال عن مولانا ابي عبد الله ع
عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن النساء هل عليهن
من صلوة العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم اقول هذا محضوص على
حضورهن او على الاستحباب ويأتي ما يدل على ذلك

عدم وجوب الجمعة على المسافر اذا لم يحضرها واستحبابها له محمد بن علي بن الحسين

باسناده

باسناده عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعا عن ابي عبد الله ع
قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد جميعا
عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعا ورواه البرقي في المحاسن
كما مر في ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن زرعة عن سماعة عن جعفر بن محمد الصادق
عن ابيه ع انه قال ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه
عز وجل اجر مائة جمعة للمقيم وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله مثله اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ان الخليفة اذا حضر مصرا لم يجز
لاحد ان يتقدم عليه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن رجل عن علي بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه

عن علي ع قال اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع الناس ليس ذلك
لاحد غيره اقول هذا يحتمل الجمعة والجماعة بل ظاهرهما العموم وهو مخصوص
بحال الحضور كما هو ظاهر منه وقد تقدم ما يدل على عدم اشتراط الجمعة
بالمصر فيمكن حمل هذا على التقية لو كان خاصا بالجمعة والله اعلم

وجوب اخراج المجنين في الدين الى الجمعة والعيدين مع جماعة
يردون انهما الى السجن بعد الصلاة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن
سيابة عن ابي عبد الله ع قال ان على الامام ان يخرج المجنين
في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا
قضوا الصلاة والعيد رد هم الى السجن

استحباب اختيار المرأة صلاة الظهر في بيتها على حضور الجمعة محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي



همام عن ابي الحسن ع قال اذا صليت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة
ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها
لتصل في بيتها اربعا افضل جواز الترك للجمعة في المطر محمد بن
الحسن باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا
باس ان تدع الجمعة في المطر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس ان تدع الجمعة في المطر
ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله بن ان يتوكا وقت
الخطبة على قوس او عصا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع ينبغي للامام الذي يخطب
بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتوكا على قوس
او عنزة في الخطبة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا

عن عثمن بن عيسى عن سماعة مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كانوا
سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكا على قوس
او عصى الحديث كيفية الخطبتين وما يعتبر فيهما محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى
الحلبي عن يزيد بن معاوية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في خطبة يوم الجمعة
وذكر خطبة مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله
والوعظ الى ان قال واقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل
على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما
يمكن هنيئة ثم تقوم وتقول وذكر الخطبة الثانية وهي مشتملة على
حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والصلوة على محمد وآله
والامر بتسمية الائمة عليهم السلام الى اخرهم والدعاء بتعجيل الفرج الى ان قال ويكون

آخر

آخر كلامه ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية اقول اكثر الخطب المأثورة
مشتملة على المعاني المذكورة وعنه عن محمد بن الحسين واحمد بن محمد جميعا
عن عثمن بن عيسى عن سماعة في حديث قال قال ابو عبد الله ع يخطب يعني
امام الجمعة وهو قايم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم على
محمد صلى الله عليه وآله وعلى الائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات
فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس وكعتين يقرأ في الاولى
بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع وذكر
مثله وباسناده عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد
المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام
على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبة ثم

ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية
بالمنافقين وعن محمد بن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن ابيه عن
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص كل واعظ قبلة
يعني اذا خطب الامام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه
ورواه الصدوق كما يأتي محمد بن علي بن الحسين قال خطبا امير المؤمنين ع
في يوم الجمعة وذكر خطبة مشتملة على حمد كرناه سابقا الى ان قال
ثم يبدأ بعد الحمد بقل هو الله احد وبقل يا ايها الكافرون او
باذا زلزلة او بالهيكم التكاثر او بالعصر وكأنما يداوم عليه قل
هو الله احد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول وذكر
الخطبة الثانية وفي العلل وعيون الاخبار باسانيد يأتي عن الفضل
بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعلت الخطبة يوم الجمعة لان الجمعة
مشهد عام فاراد ان يكون للامير سبب الى موعظتهم وترغيبهم في
الطاعة

الطاعة وترهيبهم من المعصية وتوقيفهم على ما يراد ومن مصلحة دينهم
ودنياهم وتخبرهم بما ورد عليهم من الافات من الاهوال التي لهم فيها المضرة
والمنفعة ولا يكون السابق في الصلوة منفصلا وليس بفاعل غيره ممن
يؤم الناس في غير يوم الجمعة وانما جعلت خطبتين ليكون واحدة للثناء
على الله والتحميد والتقديس لله عز وجل والاخرى للحوائج والاعذار و
الانذار والدعاء لما يريد ان يعلمهم من امره ونهيه مما فيه الصلاح و الفساد
اقول وتقدم ما يدل على بعض الاحكام المذكورة وفيما يدل عليها وقد
علم عن العلل السابقة والآتية ان هذه العلل غير موجودة في جميع الافراد
وان العلة غير منحصرة فيها بل لكل حكم فيه حكم كثيرة ويؤيده انه اذا
اتفق جمعة او جمع متعددة لم ير وا فيها خبرا من الآفاق ولا حدث
شيء من الاهوال لم تسقط الجمعة قطعا وقوله وليس يفاعل غيره ممن يؤم
الناس غير موجود في عيون الاخبار وهو اشارة الى تلك الاشياء التي يحتاج

الامام الذي ذكرها في الخطبة لا الى جميع الخطبة فضلا عن صلوة الجمعة
وذلك واضح فلا يناني ما تقدم ومعلوم ان الدلالة هذا على تقدير اعتبارها
ظنية فلا يعارض المتصرح بحات القطعية المتواترة السابقة والآتية
على انه مخصوص بمن كان حضور الامير لا دلالة له على حكم غيره والاذن حاصل
بالشرع العام والاوامر الكثيرة كما ذكره الشيخ وغيره

وجوب صلوة الجمعة على من لم يدرك الخطبة واجزاها لو كذا من فاتته ركعة
منها وادرك ركعة ولو بادراك الركوع في الثانية ولو فاتته صلى الظهر
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ام اذا ادركت
الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان ادركته
بعد ما ركع فهي اربعة بمنزلة الظهر باسناده عن الفضيل بن عبد الملك عن
ابي عبد الله ع قال اذا ادركت الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته
فليصل اربعا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان

عن الحلبي

عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال
يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا
ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان
ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع اقول يمكن ان يكون المراد اذا ادركه
بعد فراغه من الركوع ونحو راسله ايانا في احاديث الجمعة محمد بن الحسن باسناده
عن علي عن ابيه مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن القسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد
الملك جميعا عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك
الجمعة فان فاتته فليصل اربعا وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عبد الرحمن العزرمي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت الامام
يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجزاك فيها
فان ادركته وهو قاعد فصل اربعا وعنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن

عبد الملك قال قال ابو عبد الله ع من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة وعنه
عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك
الخطبتين اقول حمله الشيخ على نفي الاكمال والفضل دون الاجزاء الماضي
ويأتي وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن
العذرمي عن عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من ادرك الامام
يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعا ومن ادرك ركعة فليضف اليها
اخرى ثم ليصل فيها

## استحباب السبق الى المسجد والمبادرة اليه يوم الجمعة خصوصا في شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن حفص بن
البختري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة
المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب
المسجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني

حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الايام
الا يوم الجمعة يعني الملائكة المقربون ورواه الصدوق مرسلا نحو الى قوله
طووا صحفهم وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر قال كان ابو جعفر ع يتكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون
الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان
يجمع شهر رمضان على جميع سائر الشهور فضلا كفضل رمضان على سائر الشهور
محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن البرقي عن ابيه عن
احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر ع يقول ان الجمع
شهر رمضان افضلا على سائر جميع الشهور كفضل شهر رمضان على سائر الشهور
اقول وفيما يدل على ذلك

## استحباب تسليم الامام على الناس

عند صعوده المنبر وجلوسه حتى يفرغ المؤذن محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن علي بن يوسف عن

معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه عن علي ع قال من السنة اذا صعد الامام
المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس وعنه عن الحسن بن علي عن جعفر بن
محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون

اشتراط عدالة امام الجمعة وعدم فسقه وانه يجوز
لمن يصلي الجمعة خلف من لا يقتدي به ان يقدم ظهره على الجمعة وان
يؤخرها وان ظهرا ويكملها بعد تسليم الامام اربعا وكذا المسبوق
بركعتين من الظهر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن بن بكير عن زرارة عن حمران بن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع
اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا يقومن مقعدك حتى تصلي
ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا التفت لم اقتد بامام فقال نعم
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق

بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يدرك الامام
وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلوة ويدخل معه
ويقرا خلفه خيفة ويقرا في الاولى الحمد وما ادرك من سورة الجمعة وفي الثانية
الحمد وما ادرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام فاذا اقعد الامام للتشهد
فلا يتشهد ولا يسبح فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم
اقول لعل المراد انه لا يتشهد التشهد المشتملة على التسليم فانه يطلق عليه كما مر
وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال قلت لابي جعفر ع كيف نصنع يوم قال كيف تصنع انت قلت اصلي
في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ان
اناسا ودوا عن امير المؤمنين ع انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل
بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين ع صلى خلف فاسق فلما سلم

وانصرف قام امير المؤمنين ع فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم
فقال له رجل ابى جنيدا يا حسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن قال
انها اربع ركعات مشتبهات وسئل فقال ناعقل اما قال له ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل بن درّاج عن حمران بن اعين قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك
انا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت كيف نصنع فقال صلوا
معهم فخرج حمران بن اذينة فقال له قولا مثل ان نفسي معهم يصلوا ثم
فقال زرارة هذا لا يكون الا بتاويل فقال حمران قم حتى نسمع منه فدخلنا
عليه فقال له زرارة ان حمران اخبرنا عنك انك امرتنا ان نصلي معهم فانكرت
ذلك فقال لنا كان علي بن الحسين صلوات الله عليهم يصلي معهم الركعتين
فاذا فرغ الامام قام فاضاف اليها الركعتين استحباب الدعا
يوم الجمعة ما بين فراغ الخطيب واستواء الصفوف وفي اخرها عنه ع

محمد بن

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الساعة التي يستجاب فيها الدعا يوم الجمعة ما بين
فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وما اعرفه
من اخر النهار الى غروب الشمس وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن
الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت اذا الامام يعجل ويقصر قال اذا زالت
الشمس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد
اقول وتقدم ما يدل على ذلك وبما يدل عليه استحباب تعجيل الخائف
فوت صلاة الجمعة يوم الخميس والتهيؤ للعبادة وكراهة شهره دعاء يوم الخميس
الا لا يضعف عن حضور الجمعة محمد بن يعقوب وعن علي بن سعيد عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قلت له
قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق

على المسلمين فيه وتوبا اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة
والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر ع والله لقد بلغني ان اصحاب النبي
صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين
محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال
امير المؤمنين ع لا يشرب احدكم الماء يوم الخميس فقيل يا امير المؤمنين ولم ذاك
قال لئلا يضعف عن اتيان الجمعة قال وكان موسى بن جعفر ع يتغدى يوم الخميس
للجمعة استحباب غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بكير عن ابي عبد الله
قال غسل الرأس بالخطمي كل جمعة امان من البرص والجنون ودواه الصدر وقرم البلا
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اخذ من شاربه
وقلم اظفاره وغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة كان لي اعتق نسمة

ورواه الشيخ

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن محمد بن طلحة قال قال ابو عبد الله ع تقليم الاظفار وقص الشارب وغسل
الراس بالخطمي كل جمعة ينفي الفقر وزيادة في الرزق وعنه عن ابيه عن اسفل بن
عبد الخالق عن محمد بن طلحة نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام
استحباب تعليم الاطفال اوحكمها مع عدم الحاجة والاخذ
من الشارب يوم الجمعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله ع انه قال تعليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون
والبرص والعمى فان لم تحتج قصها قال قلت وفي خبر اخر فان لم تحتج فاحفها
عليها المكيين والمقراض ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم مثله وباسناده عن عبد الله بن ابي يعقوب انه قال الاضاع
يقال ما استنزل الرزق مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن زرعة
عن عيسى الفراء عن ابي يعفور نحوه وباسناده عن الحسين بن ابي العلا
انه قال للصادق عم ما ثواب من اخذ شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة
قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى قال وقال الصادق عم اخذ الشارب
من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام قال وقال الصادق عم من قلم اظفاره يوم
الجمعة لم تشعث انامله وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابو هيم عن ابيه
عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله من قلم اظفاره يوم الجمعة اخرج الله من انامله الداء
وادخل فيه الدواء وعن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن صالح بن عقبة عن ابي كهمس قال قلت لابي عبد الله عم علمني
دعاء استنزل الرزق فقال خذ من شاربك واظفارك وليكن
ذلك في يوم الجمعة وفي الخصال عن ابيه عن سعد مثله وعن ابي

عن محمد

عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن الحسين بن
يزيد وذكر الذي قبله ثم قال وروي انه لا يصيبه جنون ولا جذام
ولا برص وفي المجالس عن الحسين بن ابو هيم تاتانة عن علي بن ابو هيم عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير عن حفص البختري عن الصادق عم قال تقليم الا
ظافير واخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وفي الخصال
عن احمد بن علي بن ابو هيم عن ابيه مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
اسمعيل مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن الحسن بن سليمان
عن عمه عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله عم خذ من شاربك
واظفارك في كل جمعة فان لم يكن فيها شئ فانها لا يصيبك جنون
ولا جذام ولا برص ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن سليمان مثله وعنه عن احمد بن محمد عن

فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال تقليم الاظفار واخذ الشارب
في كل جمعة امان من البرص والجنون وعنه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن علي الخياط عن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم
اظفاره في كل جمعة قال لا يزال معافا الى الجمعة الآخرة وعنه عن احمد عن
محمد بن موسى بن الفرات عن علي بن المطر عن الكلبي الخزاز قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول حق على كل محتلم في كل جمعة اخذ شاربه واظفاره ومس
شيء من الطيب الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن محمد بن
طلحة قال قال ابو عبد الله ع تقليم الاظفار وقص الشارب وغسل
الرأس بالخطمي كل جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن ع عن بن عقبة عن ابي كهمس قال قال رجل
لعبد الله بن الحسن علمني شيئا في الرزق فقال الزم مصلاك اذا صليت الفجر
الى طلوع الشمس فانه انجع في طلب الرزق من الضرب في الارض فاخبرت بذلك
ابا عبد الله ع فقال الا اعلمك في الرزق ما هو انفع من ذلك قلت بلى
قال اخذ من شاربك واظفارك كل جمعة وعنه عن احمد بن فضال عن علي بن
عقبة عن ابيه قال اتيت عبد الله بن الحسن فقلت علمني دعاء في طلب الرزق
فقال قل اللهم تول امري ولا تول امري غيرك فعرضت على ابي عبد الله ع
فقال الا ادلك على ما هو انفع من هذا في طلب الرزق يقص اظافيرك و
شاربك في كل جمعة ولو بحكها اقول وتقدم ما يدل على ذلك وما يدل
عليه

## باب استحباب قص الاظفار يوم الخميس وترك

واحدى يوم الجمعة فان فاتة ذلك فيوم السبت بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن خلف قال رآني
ابو الحسن ع بجراسا وانا اشتكي عيني فقال اذلك على شيء ان فعلت لم تشتك
عينك فقلت بلى قال خذ من اظفارك قص كل خميس قال ففعلت فما اشتكيت

الاظفار

عينى الى يوم اخبرتك عنهم عن ابيه عن احمد عن عبد الله بن الفضل النوفلى
عن ابيه وعمه جميعا عن ابى جعفر ع قال من اراد ان اخذ اظفاره فى كل خميس
لم ترمد عينه محمد بن على بن الحسين قال قال ابو جعفر ع من اخذ من اظفاره كل
خميس لم يرمد ولده قال فقال الصادق ع من قص اظفاره يوم الخميس وترك
واحدا اليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفى من وجع الضرس
ووجع العين وفى الخصال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد عن محمد بن حسان عن ابى محمد الرازى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثله وفى ثواب الاعمال عن
ابيه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد عن السكونى مثله عنه
محمد بن على ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابى عبد الله الرازى
عن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن عقبة عن زكريا عن ابيه عن يحيى قال

ابو عبد الله

ابو عبد الله ع من قص اظافيره يوم الخميس وترك واحدة يوم الجمعة
نفى الله عنه الفقر وفى الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
مثله الحسين بن يسطام فى طب الائمة عن احمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابى الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخذ من اظفاره
كل خميس لم ترمد عينه ومن اخذها كل جمعة خرج من تحت كل ظفر داء قال الكاهلى يريد
فى وضوء البصر ونبيت الاشفار وعنه ان كان يقلم اظفاره فى كل خميس بدا
بالخنصر الايمن ثم بدا بالابهام وقال من فعل ذلك كان امانا من الرمد
ما يستحب ان يقال عند تقليم الاظفار والاخذ من الشارب
يوم الجمعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن الحصين عن عمر الخراج عن محمد بن العلا عن ابى عبد الله ع قال سمعته
يقول من اخذ شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وآله
كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض

الموت ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ابي حفص الجرجاني عن ابي الخصيب الربيع بن
بكر الازدي عن عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر ع نحوه ورواه الشيخ
ايضا باسناده عن عبد الرحيم القصير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحيم القصير
ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال وفي
الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن عتبة عن ابي ايوب
المديني عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال تقليم
الاظفار يوم الجمعة يومين من الجذام والبرص والعمى وان لم تحتج اليها
كما قال وقال ابو عبد الله من قلم اظفاره وقفى شاربه في كل جمعة
ثم قال بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وال محمد اعطى بكل قلامة حرا
عتق رقبة من ولد اسمعيل كراهة الحجامة يوم الاربعاء

والجمعة

والجمعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد
عن الصادق عن ابائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن تقليم الاظفار بالاسنان ونهى عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة اقول
ويأتي في النجار ما يدل على الجواز بل الرجحان في بعض الصور

تاكد استحباب الطيب يوم الجمعة وفي كل يوم او يومين وكراهة
تركه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن
خلاد عن ابي الحسن ع قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم قال لم يقدر
عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع ورواه الصدوق
مرسلا نحوه ورواه في عيون الاخبار عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا ع مسندا الى ان قال
ولا يدع ذلك ورواه في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن مطهر

عن السكوني الخزاز قال سمعت اباعبدالله ع يقول حق على كل محتلم في كل جمعة
اخذ شاربه واظفاره ومس شيئا من الطيب وكان رسول الله صلى الله عليه
واله اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه فبلها
بالماء ثم وضعها على وجهه ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبدالله مثله الى قوله ومس شيئا من الطيب
وعنهم عن احمد عن يعقوب بن يزيد رفعه عن ابي عبدالله ع قال قال علي
بن مظعون لرسول الله صلى الله عليه واله قد اردت ان ادع الطيب
واشياء ذكرها فقال رسول الله صلى الله عليه واله لا تدع الطيب فان
الملائكة تستشق ريح الطيب من المؤمن فلا تدع الطيب في كل جمعة
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ياسر عن ابي الحسن ع قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله قال لي حبيبي جبرئيل تطيب يوما ويوما لا ويوم الجمعة
لابد منه ولا تدعه وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع

قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة المرأة
محمد بن علي بن الحسين قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان يوم الجمعة
ولم يصب طيبا دعا بثوب مصبوغ بعصفر فرش عليه الماء ثم مسح يديه ثم
مسح به وجهه وفي عيون الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بكير بن صالح عن
الجعفري يعني سليمان بن جعفر قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول قولوا لفلان كم
يوم المناخ واستحيا يوم الاربعاء واصبحوا من الحجامة حتى يوم الخميس وتطيبوا
ما طيب لكم يوم الجمعة ورواه في الفقيه مرسلا وفي الخصال عن ابيه عن محمد
يعني عن محمد بن احمد مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في باب الحمام وياتي
ما يدل عليه حكم النورة يوم الجمعة محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن احمد بن ابي عبدالله رفعه الى ابي عبدالله ع قال قيل له ان بعض
الناس ان النوره يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهبت الى اطرد
الهر من النورة يوم الجمعة وعنه عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد

عبد الله حسان عن حذيفة بن منصور قال سمعت اباعبد الله ع يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطلي العانة وما تحت الاليين في كل جمعة
محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ينبغي ان يتنوى في النورة يوم الاربعا
فانه يوم نحس مستمر وتجوز النورة في ساير الايام قال وروي ان النورة
يوم الجمعة تورث البرص وباسناده عن الريان بن الصلت عن اخبره عن
ابي الحسن ع قال من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه
الخصال عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن
عامر عن ابي عامر عن ابي احمد عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان
عن ابان بن تغلب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من خصال تعرف البرص النورة يوم الجمعة ويوم الاربعا والتوضي
والاغتسال بالماء الذي تسخن الشمس والاكل على الجنابة وغشيان المرءة
في ايام حيضها والاكل على الشبع اقول يمكن حمل الاحاديث الاخيرة
على التقية لان الظاهر ان المراد من الناس العامة وحديث ابن عباس على النسخ

والله اعلم

استحباب التنفل يوم الجمعة بالصلوات المرغبة
وذكر جملة منها محمد بن الحسن في المصباح عن محمد بن زكريا الغلابي عن جعفر بن
محمد بن عماره عن ابيه عن جعفر بن محمد وعن عتبة بن ابي الزبير عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من صلى اربع ركعات يوم الجمعة قبل الضحى يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب عشر
مرات وقل اعوذ برب الفلق عشر مرات وقل اعوذ برب الناس عشر مرات وقل
هو الله احد عشر مرات وقل يا ايها الكافرون عشر مرات وآية الكرسي عشر
مرات قال وفي رواية اخرى انا انزلناه عشر مرات وشهد الله عشر مرات
فاذا فرغ من الصلوة استغفر الله مائة مرة ثم تقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة
مرة وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة وقال من صلى هذه
الصلوة وقال هذا القول دفع الله عنه شر اهل السماء وشر اهل الارض

الحديث وعن زيد بن ثابت قال اتى رجل من الاعراب الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال بابى انت وامى يا رسول الله انا نكون فى هذه البادية بعيدا
من المدينة ولا نقدر ان ناتيك فى كل جمعة فدلنى على عمل افيه فضل صلوة الجمعة
اذا رجعت الى اهلى اجزئ به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان
ارتفاع النهار وفضل ركعتين تقرا فى اول ركعة الحمد مرة وقل اعوذ برب
الفلق سبع مرات واقرا فى الثانية الحمد مرة واحدة وقل اعوذ برب الناس
سبع مرات فاذا سلمت فاقرا اية الكرسى سبع مرات ثم قم فصل ثمانى
ركعات وتسليمتين واقرا فى كل ركعة منها الحمد مرة واذا جاء نصر الله
والفتح مرة وقل هو الله احد خمسا وعشرين مرة فاذا فرغت من صلوتك
فقل سبحان ربى العزيز الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم
سبعين مرة فوالذى اصطفانى بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة
يصلى هذه الصلوة يوم الجمعة الا وانا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه

حتى تغفر له ذنوبه ولابويه ذنوبهما الحديث وعن حميد بن مثنى عن ابى عبد الله ع
قال اذا كان يوم الجمعة وفضل ركعتين تقرا فى كل ركعة ستين مرة قل هو
الله احد فاذا ركعت قلت سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاث مرات واذا رفعت
سبعا مرات ثم ذكر دعا فى السجود الى ان قال قلت فى اى ساعة اصليها من
يوم الجمعة جعلت فداك قال اذا ارتفع النهار ما بينك وبين زوال
الشمس ثم قال من فعلها فكانما قراء القرآن اربعين مرة وعن ابى سعيد
عن الحرث عن على ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد ان يدرك
فضل يوم الجمعة فليصل قبل الظهر اربع ركعات يقرا فى كل ركعة فاتحة
الكتاب مرة واية الكرسى خمس عشرة مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة
فاذا فرغ من هذه الصلوة استغفر الله سبعين مرة ويقول لا حول
ولا قوة الا بالله العلى العظيم خمسين مرة ويقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له خمسين مرة ويقول صلى الله على النبى الامى وآله خمسين مرة

فاذا فعل ذلك لم يقم من مقامه حتى يعتقه الله من النار وتمام الخبر وعن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى يوم الجمعة اربع ركعات قبل الفريضة
يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب مرة سبح اسم ربك الاعلى مرة وخمس عشرة مرة
قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب مرة واذا زلزلت مرة
وقل هو الله احد خمس عشرة مرة وفي الركعة الثالثة الحمد مرة والهيكم
مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة وفي الركعة الرابعة فاتحة الكتاب
مرة واذا جاء نصر الله مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فاذا فرغ
من صلوته رفع يديه الى الله تعالى ويسأله حاجته وعن عبد الله بن مسعود
رسول الله صلى الله عليه وآله قال من صلى يوم الجمعة بعد صلوة العصر ركعتين
يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وآية الكرسي وقل اعوذ برب الفلق خمسا
وعشرين مرة وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ
برب الناس خمسا وعشرين مرة فاذا فرغ منها قال خمس مرات لا اله الا الله ولا قوة الا
بالله العلي العظيم لم يخرج من الدنيا حتى يرى الله في منامه الجنة ويرى مكانه
فيها وعن صفوان قال دخل محمد بن علي الحلبي على ابي عبد الله ع في يوم الجمعة
فقال له تعلمني افضل ما اصنع في مثل هذا اليوم فقال يا محمد اعلم ان احدا
كان اكبر عند رسول الله صلى الله عليه وآله من فاطمة عليها السلام ولا افضل مما
علمها ابوها قال من اصبح يوم الجمعة فليغتسل وصف قدميه وصلى اربع ركعات
يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة
والكتاب
والفتح

ان تصلي يوم الجمعة عشر ركعات تتم ركوعهن وسجودهن وتقول فيما بين
كل ركعتين سبحان الله وبحمده مائة مرة فافعل تمام الخير وعن محمد بن
داود بن كثير عن ابيه قال دخلت على الصادق ع فرايته يصلي ثم رايته
قنت في الركعة الثانية في قيامه وركوعه وسجوده ثم انفتل بوجهه الكريم
ثم قال يا داود محمد كعثمان والله لا يصليها احد غيري الا ربعينه بعد
ما يافع بينهما ما اتيت فلم ابرح من مكاني حتى علمني قال محمد بن داود
فعلمتي يا ابه كما علمك الى ان قال اذا كان يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس
فصلها واقرا في الركعة الاولى فاتحة الكتاب وانا انزلناه وفي الثانية
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتستفتحهما بفاتحة الصلاة فاذا فرغت
من القراءة فقل هو الله احد في الركعة الثانية قبل ان تركع فارفع
يديك وقل ثم ذكر دعاء في القنوت ودعاء في التشهد وعن الصادق ع
انه قال صم يوم الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فاغتسل

والبس ثوبا

والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى موضع في دارك او ابرز مصلاك في زاويته
من دارك وصل ركعتين تقرا في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية
الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم ارفع يديك الى السماء وليكن ذلك قبل
الزوال بنصف ساعة وقل اللهم اني ذخرت توحيدك اياك ومعرفتي بك و
اخلاصي لك وذكر الدعاء الا ان قال ثم تصلي ركعتين تقرا في الاولى الحمد
وخمسين مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد وستين مرة انا انزلناه
ثم تمد يديك وتقول وذكر الدعاء وعن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع
قال اذا كانت لك حاجة فصم الاربعاء والخميس والجمعة وصل ركعتين عند
زوال الشمس تحت الفناء وقل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك
الدعاء وعن يونس عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال كانت
له حاجة مهمة فليصم الاربعاء والخميس والجمعة ثم يصلي ركعتين قبل الركعتين اللتين
يصليهما قبل الزوال ثم يدعو بهذا الدعاء وذكر الدعاء وعن ابي الحسن الرضا ع

قال من كانت له حاجة فضاق بها ذرعا فليتزها بالله عز وجل قلت كيف يصنع قال
فليصم يوم الاربعاء والخميس والجمعة ثم ليغتسل ناسرا بالخطمي في يوم الجمعة ويلبس انظف
ثيابه ويتطيب بأطيبه ثم يقدم صدقة على احوج مسلم بما تيسر من ماله ثم
ليبرز الى افاق السماء ولا يحتجب ويستقبل القبلة ويصلي ركعتين يقرأ
في الاولى فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم يركع ويقرأها
خمس عشرة مرة ثم يرفع راسه فيقرأها خمس عشرة مرة ثم يرفع راسه فيقرأها
خمس عشرة مرة ثم ينهض فيفعل مثل ذلك في الثانية فاذا جلس للتشهد
قرأها خمس عشرة ثم يتشهد ويسلم ويقرأها بعد التسليم خمس عشرة مرة ثم يخر
ساجدا فيقرأها عشرة مرة ثم يضع خده الايمن على الارض فيقرأها خمس
عشرة مرة ثم يضع خده الايسر على الارض فيقرأها خمس عشرة مرة ثم
يعود الى السجود فيقرأها خمس عشرة مرة ثم يخر ساجدا فيقول وهو ساجد
يبكي يا جواد يا ماجد يا واحد يا احد يا صمد يا لم يلد ولم يولد ولم

يكن

يكن له كفوا احد يا من هو هكذا ولا هكذا غيره اشهد ان كل معبود من
دون عرشك الى قرار ارضك باطل الا وجهك جل جلالك يا مغيث كل مستغيث
ويا مفرج كل غريب تعلم كربتي فصل على محمد وآل محمد وفرج عني ثم تقلب خده
الايمن وتقول مثل ذلك يقضي الله حاجته ويستوجبه في حاجته الى الله
تعالى محمد وآله عليهم السلام وتسهم عن اخرهم وعن يعقوب بن يزيد عن ابن
الثالث عم قال اذا كانت لك حاجة مهمة فصم يوم الاربعاء الخميس والجمعة
واغتسل في يوم الجمعة في اول النهار وتصدق على مسكين بما امكن و اجلس
في موضع لا يكون بينك وبين السماء سقف ولا ستر من فحص دار او غيرها
تجلس تحت السماء وتصلي اربع ركعات تقرأ في الاولى الحمد ويس وفي الثانية
الحمد وحم الدخان وفي الثالثة الحمد والواقعة وفي الرابعة الحمد والملك
فان لم تحسنها فاقرأ الحمد وثلث الوقت تعالى قل هو الله احد فاذا فرغت
بسطت يديك الى السماء ثم تقول واذكر الدعا

وجوب تعظيم يوم الجمعة والتبرك به واتخاذه عيدا واجتناب جميع المحرمات
فيه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال في حديث ان الله اختار
من كل شئ شيئا فاختار من الايام يوم الجمعة وعنه عن احمد بن محمد عن
حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ما طلعت الشمس يوم افضل من يوم الجمعة وعنه عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله ع قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك
ان تضيع وتقصر في شئ من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح
وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع
فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها
بالصلوة والدعا فافعل فان ربك ينزل في اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا
يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات وان الله واسع كريم وعن علي



محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قال رسول الله
صلى الله عليه فالدان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو
فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات
وتقضى فيه الحوايج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقا وطلقا من النار ما يرى
احد من الناس وعرفه وحرمته الا كان حقا على الله عز وجل ان يجعله من
عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه او ليلته مات شهيدا وبعث
امنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه
نار جهنم الا ان يتوب ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه الشيخ باسناده
في المصباح عن احمد بن محمد بن ابي نصير ورواه الذي قبله مرسلا وعن احمد بن
مهران وعلي بن ابراهيم جميعا عن محمد بن علي عن الحسين بن راشد عن يعقوب بن
جعفر بن ابراهيم عن ابي الحسن موسى ع في حديث طويل قال واما اليوم الذي
حملت فيه مريم فهو يوم الذي الجمعة للزوال وهو اليوم الذي هبط فيه الروح

الامين وليس للمسلمين عيد كان اوضعه عظمه الله تبارك وتعالى وعظمة
محمد صلى الله عليه وآله فامرهم ان يجعله عيدا فهو يوم الجمعة وعن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن عمر بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر
قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها ليلة غراء ويومها يوم زاهر
وليس على وجه الارض يوم تزفر فيه الشمس اكثر معتقا من النار منه من يوم
الجمعة ومن مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا البيت كتب الله له براءة
من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار
ورواه الصدوق مرسلا وكذا المفيد في المقنعة وعنه عن محمد بن يحيى عن
عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابن
ابي يعفور عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال له رجل كيف سميت الجمعة
قال لان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيته في الميثاق فيها
يوم الجمعة لجمعة فيه خلقه وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن ابراهيم

عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قال ما طلعت الشمس يوما افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا التقى
بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح وعن علي بن ابراهيم عن اخيه اسحق بن ابراهيم
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام في حديث قال اذا اردت التمس عند
ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس
ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة ورواه الصدوق مرسلا
نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله الا حديث
حمل مريم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة وباسناده
عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله قال من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن
بشيء غير العبادة فان فيه يغفر للعباد وتنزل عليهم الرحمة ورواه المفيد في
المقنعة مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن

احمد عن عبد الله بن حماد عن معلى بن خنيس ورواه الشيخ في المصباح عن المعلى بن
خنيس والذي قبله مرسلا والذي قبلهما عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله
قال الصدوق وخطب امير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد الى
ان قال الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل
اعيادكم وقد امركم الله في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه واكثروا
فيه التضرع والرغبة ومسئلة الرحمة والغفران فان الله عز وجل يستجيب
لكل من دعاه ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته قال الله
عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون
جهنم داخرين وفيه ساعة مباركة لا يسال الله عبد مؤمن فيها شيئا
الا اعطاه وباسناده عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام
قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم اظهر ومن مات يوم ليلة الجمعة
كتب له براة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب له براة من النار وباسناده

عن فضيل

عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل
الصدقة والصوم ونحوها قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم
الجمعة يضاعف وفي الخصال عن احمد بن زياد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
وعلي بن الحكم عن هشام بن الحكم مثله وفي ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن السعد ابادي عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال الخير والشر يتضاعف يوم الجمعة وفي الخصال
عن محمد بن احمد الوراق عن علي بن محمد مولى الرشيد عن دارم ابن قبيصة عن النهشلي
عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال تقوم الساعة يوم الجمعة بين صلوة
الظهر والعصر وعن الحسن بن عبد بن محمد العطار عن محمد بن احمد بن مصعب عن احمد
بن محمد بن ابي حمزة الاملي عن احمد بن محمد بن غالب عن دينار عن ابان عن ابيه
صلى الله عليه وآله قال ان ليلة الجمعة ويوم الجمعة اربع وعشرون ساعة
لله عز وجل في كل ساعة ستمائة الف عتيق من النار وعن ابيه عن سعد عن

عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع
قال السبت لنا والاحد لشيعتنا والاثنين لاعدائنا والثلث لبني امية
والاربعا يوم شرب الدوا والخميس يقضي فيه الحوايج والجمعة للتنظيف
والتطيب وهو عيد المسلمين وهو افضل من الفطر والاضحى ويوم الغدير
الخم افضل الاعياد وهو الثامن عشر من ذي الحجة ويخرج قائمنا
اهل البيت يوم الجمعة وتقوم القيمة يوم الجمعة وما من عمل افضل يوم
الجمعة من الصلوة على محمد وآله وفي كتاب اكمال الدين عن غير واحد عن
اصحابنا عن ابي علي محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن هلال عن
محمد بن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل اختار
من الايام الجمعة ومن الشهور شهر رمضان ومن الليالي ليلة القدر
واختارني على جميع الانبياء واختار منى عليا وفضله على جميع الاوصياء

الحديث

الحديث وفيه نص على الائمة الاثني عشر عليهم السلام احمد بن فهد في عدة
الداعي عن احدهما عليهما السلام قال اذا اراد العبد المؤمن ليسأل الله الحاجة
فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته الى يوم الجمعة وعن الباقر عليه السلام قال اذا
اردت ان تتصدق بشيء قبل الجمعة فاخره الى يوم الجمعة وعن النبي عليه السلام
قال يوم الجمعة سيد الايام واعظمها عند الله تعالى وهو اعظم عند الله من
يوم الفطر ويوم الاضحى فيه خمس خصال خلق الله فيه آدم واهبط الله فيه
آدم الى الارض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله فيها احد شيئا
الا اعطاه ما لم يسأل حراما وما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا
رياح ولا جبال ولا شجر الا وهو مشفق من يوم الجمعة ان تقوم القيمة
فيه ورواه الصدوق وفي الخصال عن عبدوس بن علي الحرجاني عن احمد بن
محمد بن الشغال عن الحارث بن محمد بن ابي اسامة عن يحيى بن ابي بكير عن
زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي الباقر

عن النبي صلى الله عليه وآله مثله ورواه الشيخ في المصباح مرسلا محمد بن المفيد
في المقنعة عن الباقر عليه السلام انه قال ما طلعت الشمس يوم افضل من يوم الجمعة
وعن الصادق عليه السلام قال ان الله تعالى اختار من كل شيء شيئا واختار من
الايام يوم الجمعة وعنه عليه السلام قال ان الله كرايم في عباده خصهم بها
في كل ليلة جمعة ويوم جمعة فاكثروا فيها من التهليل والتسبيح والثناء
على الله عز وجل والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله اقول وتقدم ما يدل
عليه استحباب كثرة الدعاء يوم الجمعة وخصوصا آخر
ساعة منه احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابي مجوب رفعه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان المؤمن ليدعو في الحاجة فيؤخر الله حاجته الى
سال الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة ورواه المفيد في المقنعة
مرسلا ورواه الشيخ في المصباح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله وعن عبد الله بن محمد عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان عليه السلام

يقول

يقول اكثروا من المسئلة في يوم الجمعة والدعا فان فيه ساعات يستجاب
فيها الدعاء والمسئلة مالم تدعوا بقطيعة رحم او معصية او عقوق واعلموا
ان الخير والبر يضاعفان يوم الجمعة وعنه عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حور العين يؤذن لهن يوم
الجمعة فيشرفن على الدنيا فيقلن اين الذين يخطبون الى ربنا وعن ابيه
عن الحسن بن يوسف عن مفضل بن صالح عن محمد بن علي عليهما السلام قال الليلة الجمعة
ليلة غراء ويومها يوم ازهر ليس على الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر
عتقا فيه من النار من يوم الجمعة محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن
احمد بن الحسن القطان عن عبد الرحمن بن محمد بن يحيى بن حكيم عن ابي
عن الاصبغ بن زيد عن سعيد بن رافع عن زيد بن علي عن ابيه عن فاطمة
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان في الجمعة لساعة
لا يوافقها رجل مسلم يسال الله عز وجل فيها خيرا الا اعطاه اياه قالت
فقلت يا رسول الله اية ساعة هي قال اذا تدلى نصف عين الشمس

قد تدلى للغروب قال فكانت فاطمة تقول لغلامها اصعد على الظراب الظراب
المرتفع من الارض والسطح فاذا رايت نصف عين الشمس قد تدلى للغروب
فاعلمني حتى ادعوا الله وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

استحباب السبق الى صلوة الجمعة وحكم من سبق الى مكان
من المسجد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع فضل الله الجمعة على غيرها
من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون
الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود العباد
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في
الامالي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي
عن مفضل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان حيث يبعث الله
العباد في الايام يعرفها الخلايق باسمها وحيلتها يقدمها يوم الجمعة
له نور ساطع يتبعه ساير الايام كالفتاة عروس كريمة ذات وقار تهدى

الى ذي حلم

الى ذي حلم وبيان ثم يكون يوم الجمعة شاهدا وحافظا لمن سارع الى الجمعة
ثم يدخل المؤمنون الى الجنة على قدر سبقهم الى الجمعة وعن الحسين بن ابي هيم
بن تاتانة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي زياد النهدي
عن عبد الله بكير قال قال الصادق عليه السلام ما من قدم سعت الى الجمعة الا
حرم الله جسدها على النار اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في جعفر بن
محمد في المساجد استحباب الاكثار من الصلوة على محمد
وال محمد في ليلة الجمعة ويومها واستحباب الصلوة عليهم يوم الجمعة الف مرة
وتمامه يوم مائة مرة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله ع اذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت الملئكة
من السماء ومعها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس
وليلة الجمعة ويوم الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلوة على النبي وآله و
رواه المفيد في المقنعة مرسلا وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن ايوب بن
نوح عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله وزاد في آخره

السفر

والسعي في الحوائج يوم الجمعة يكره من اول الصلوة فاما بعد الصلوة
فجايز بل يتبرك به وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن احمد بن ابي المنذر عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى
على يوم الجمعة مئة صلوة قضى الله له مئة حاجة منها للدنيا ثلاثون
وثلثون للاخرة وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن جعفر عن موسى بن
عن الحسين بن يزيد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال من قال في
يوم مئة مرة وب صلى على محمد واهل بيته قضى الله له مائة حاجة ثلثون
منها للدنيا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن
عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في
ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا
الصلوة على محمد وآل محمد صلوات الله عليهم فاكثر واعليها وقال يا عمر ان

من الشه

من السنة ان تصلي على محمد واهل بيته في كل جمعة الف مرة وفي سايل الايام
مائة مرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بمثله وعن علي بن محمد
ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا من
الصلوة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة فان
لكم الكثير قال الامانة وما زادتهما افضل وعن محمد بن ابي عبد الله عن
عن محمد بن خالد عن الحسن بن الحسين عن علي بن عبد الله عن يزيد بن اسحق عن هرون
بن خارجة عن المفضل عن ابي جعفر ع قال ما من شي يعيد الله به يوم الجمعة
احب اليه من الصلوة على محمد وآل محمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك وسيأتي
ما يدل عليه استحباب الاكثار من الدعاء والاستغفار والعبادة
ليلة الجمعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني
عن ابن مهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عم يا ابن رسول الله صلى الله

عليه وآله انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى السماء
الدنيا فقال ع لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ذلك انما قال ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء
الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيامر فينادي
هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له
يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع
الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء حدثني بذلك ابي
عن جدي عن اباءه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه في المجالس
عن احمد بن محمد بن عمر عن محمد بن هرون عن عبد الله موسى ابي تراب الروياني
عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني ورواه في التوحيد وعيون الاخبار
والمجالس ايضا عن علي بن احمد الدقاق عن محمد بن هرون ورواه الطبرسي
في الاحتجاج عن ابراهيم بن ابي محمود مثله وباسناده عن محمد بن مسلم
عن ابي

عن ابي عبد الله ع في قول يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربي قال اخرهم
الى السحر ليلة الجمعة وباسناده عن ابي بصير عن ابي جعفر ع انه قال ان الله
تعالى ينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن
يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي
من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قتر عليه رزقه
فيسئلني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع على الا عبد مؤمن
سقيم يسئلني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس
مغموم يسئلني ان اطلقه من حبسه قبل طلوع الفجر فاطلقه من حبسه فاخلي
سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسئلني ان اخذله بظلامته قبل طلوع الفجر
فانتصر له واخذله بظلامته فما يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر
رواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا الذي قبله ورواه الشيخ ايضا
باسناده عن ابي بصير مثله وعنه عن احدهما قال ان العبد المؤمن ليسئل الله

الحاجة فيؤخر الله قضاء حاجته التي سأل الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم
الجمعة ورواه الشيخ كما الذي قبله وفي العلل عن محمد بن ابراهيم بن اسحق
عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن المنذر بن محمد عن اسمعيل بن ابي سهيم
الخزاز عن اسمعيل الفضل الهاشمي عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث
قول يعقوب لولده سوف استغفر لكم ربي قال اخرهم الى السحر ليلة
الجمعة علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
قال ان الرب تعالى ينزل امر كل ليلة جمعة من اول الليل وفي كل ليلة
في الثلث الاخير وامامه ملكان فينادي هل من تائب يتاب عليه
هل من مستغفر يستغفر له هل من سائل يعطى سئله اللهم اعط
كل منفق خلفا وكل ممسك تلفا الى ان يطلع الفجر ثم عاد امر الرب الى
عرشه يقسم الارزاق بين العباد ثم قال للمفضل بن يسار يا مفضل
نصيبك من ذلك وهو قوله عز وجل وما انفقتم من شئ فهو يخلفه

اقول وتقدم

اقول وتقدم ما يدل على ذلك وسيأتي ما يدل عليه

استحباب الصلوة المرغبة ليلة الجمعة محمد بن الحسن في المصباح قال روى
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء
اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
اربعين
لبنة على الصراط وصافحته ومن لقيته على الصراط وصافحته كفيته
الحساب والميزان قال وروى عنه انه قال من صلى ليلة الجمعة بين المغرب
والعشاء الاخرة عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله
احد عشر مرة حفظه الله تعالى في اهله وماله وولده ودينه ودنياه واخرته
قال وروى عنه انه قال من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة
الكتاب واذا زلزلت الارض زلزالها خمسة عشر مرة امنه الله من عذاب
القبر ومن اهوال يوم القيمة قال وعنه عليه السلام من صلى ليلة الجمعة اربع
او ليلة الخميس او يوم او ليلة الاثنين او يوم اربع ركعات يقرأ

في كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات وانا انزلناه في ليلة القدر مرة واحدة
ويفصل بينهما بتسليمة فاذا فرغ منها يقول مائة مرة اللهم صل على محمد
وال محمد ومائة مرة اللهم صل على جبرائيل اعطاه الله سبعين الف قصر
في الجنة تمام الخبر قال وروى عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من صلى ليلة الجمعة اربع ركعات لا يفرق بينهن يقرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب مرة وسورة الجمعة مرة والمعوذتين عشر مرات وقل هو الله
احد عشر مرات وآية الكرسي وقل يا ايها الكافرون مرة مرة ويستغفر الله
في كل ركعة سبعين مرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله سبعين مرة
ويقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر تمام الخبر قال وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
من قرأ في ليلة الجمعة او يومها قل هو الله احد مائة مرة في اربع ركعات

في كل

في كل ركعة خمسين مرة غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر قال وروى
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى ليلة الجمعة اربع ركعات يقرأ في
كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم يمت حتى يرى الجنة
او يرى له قال وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى ليلة الجمعة
ركعتين يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة ويقول في آخر صلوته
اللهم صل على محمد المصطفى غفر الله تعالى له ما تقدم من ذنبه وما تأخر الخبر
قال وروى عنه عم انه قال من صلى ليلة الجمعة احدى عشر ركعة بتسليمة واحدة
يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد مرة مرة وقل اعوذ برب
الفلق مرة وقل اعوذ برب الناس مرة فاذا فرغ من صلوته خر ساجدا
وقال في سجوده سبع مرات لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم دخل الجنة
يوم القيمة من اي ابوابها شاء الى آخر الخبر اقول والاحاديث في ذلك
كثيرة ما ينبغي ان يقال في آخر سجدة من نوافل المغرب

ليلة الجمعة وكل ليلة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من قال في اخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة
وان قالها كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد
غفر له ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان سئل محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال تقول في اخر سجدة من النوافل
بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسئلك باسمك العظيم
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب سئله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباسي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد
قال قال ابو عبد الله عم تقول في اخر السجدة من نوافل المغرب في ليلة الجمعة



سبع مرات وانت ساجد اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم

استحباب التزين يوم الجمعة للرجال والنساء والاغتسال والتطيب و
تسريح اللحية ولبس انظف الثياب والتهيؤ للجمعة وملازمة السكينة و
الوقار وكثرة فعل الخير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم
في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام ابن الحكم قال قال ابو عبد الله ع
لتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه
وليتها للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة
ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض فيضاعف الحسنات

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا وعن
علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع
لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك و
ليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة
والوقار وقال الغسل واجب يوم الجمعة اقوله وتقدم الوجيه وما يدل
على ذلك في الاغسال عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال سالته عن النساء
هل عليهن من شم الطيب والتزين في الجمعة والعيدين مثل ما على الرجال
قال نعم ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال عن العجوز والعاتق واقوله
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

ما يستحب ان يقرا ويقال عقيب الجمعة والعصر محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن

ابي عبد الله

ابي عبد الله عليه السلام قال ومن قال بعد الجمعة حين ينصرف جالسا من قبل
ان يركع الحمد مرة وقل هو الله احد سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا
وقل اعوذ برب الناس سبعا واية الكرسي واية التسخير واخر سورة
براة لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخرها كانت كفارة ما بين الجمعة
الى الجمعة وعنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن ابن تميم
عن داود بن النعمان عن عبد الله بن سنان عن ابيه عن جعفر عليه السلام قال قال ابو
اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وال محمد الائمة
المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم باضعاف بركاتك وعليهم السلام
وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته قال من قالها في دبر
العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحا عنه مائة الف سيئة وقضى
له مائة الف حاجة ورفع له مائة الف درجة ورواه الصدوق في
المجالس عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة عن علي بن ابراهيم عن محمد

عيسى ورواه ايضا عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين
السعد اباذي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد الله بن سنان والي
اسمعيل عن ناجيه عن احدهما عليهما السلام والذي قبله عن ابيه عن سعد
عن احمد بن محمد ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله ابن سنان
وابي اسمعيل عن اخيه عن احدهما مثله محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن سهل بن زياد رفعه وذكر الحديث نحوه قال الكليني وروي ان
من قالها سبع مرات رد الله عليه من كل عبد حسنة وكان عمله ذلك اليوم
مقبولا وجاء يوم القيمة وبين عينيه نور محمد بن علي بن الحسين في
ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
قرأ بعد صلوة الجمعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد سبع مرات
وفاتحة الكتاب وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات وفاتحة الكتاب

وقل

وقل اعوذ برب الناس سبع مرات لم تنزل به بلية ولم تصبه فتنة الى الجمعة
الاخرى فان قال اللهم اجعلني من اهل الجنة التي حشوها البركة وعادها
الملائكة مع نبينا محمد وابينا ابراهيم جمع الله بينه وبين محمد وابراهيم
عليهما السلام في دار السلام وفي نسخة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد
مرة والمعوذتين سبعا سبعا ورواه في المجالس عن الحسن بن عبد الله بن
سعيد عن محمد بن احمد بن حمدان عن احمد بن عيسى عن موسى بن اسمعيل
جعفر عن ابائه عليهم السلام مثله وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد اباذي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
انه سأل ابا عبد الله عم عن افضل الاعمال يوم الجمعة قال الصلوة على محمد
وآل محمد مئة مرة ومرة بعد العصر وما زاد فهو افضل ورواه البرقي
في المحاسن عن ابيه مثله وفي المجالس عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي
عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد

عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال ان الله عز وجل يوم الجمعة الف نفحة من رحمته
يعطي كل عبد منها ما شاء فمن قرا انا انزلناه بعد العصر يوم الجمعة مائة مرة
وهب الله له قتل الالف ومثلها محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب
الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الصلوة على محمد وآل محمد فيما بين الظهر والعصر تعدل سبعين حجة
ومن قال بعد العصر يوم الجمعة اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين
بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى
ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته كان له مثل ثواب عمل الثقلين
في ذلك اليوم تحريم الاذان الثالث يوم الجمعة واستحباب
الجمع بين الفرضين باذان واقامتين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة محمد بن يعقوب عن

محمد بن

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يحيى الخزاز عن حفص بن غياث عن ابي جعفر عن ابيه
عليهم السلام قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة قال المحقق في المعتبر الاذان
الثاني بدعة وبعض اصحابنا يسميه الثالث لان النبي صلى الله عليه وآله
شرع للصلوة اذانا واقامة فالزيادة ثالث وسميناه ثانيا لانه
عقيب الاذان الاول لانه ثالث باعتبار الاذان والاقامة للظهر ويدل
على استحباب الجمع عموما ما تقدم في الاذان وفي المواقيت مع ما تقدم
من استحباب تقديم العصر يوم الجمعة في اول وقتها
استحباب شراشئ من الفاكهة واللحم يوم الجمعة للاهل وكراهة التحدث
فيه باحاديث الجاهلية محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اطرقوا اهاليكم كل يوم جمعة بشئ من الفاكهة واللحم وتفرحوا بالجمعة ورواه في الخصال عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه
مثله قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتيتم الشيخ بحذ

يوم الجمعة باحاديث الجاهلية فارموا راسه ولو بالحصى ورواه في الخصال
عن احمد بن زياد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال
وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في احكام المساجد ويأتي ما يدل عليه
كراهة انشاء الشعر يوم الجمعة ولو بيت وان
كان شعرحق وبقية المواضع التي يكره فيها انشاد الشعر وعدم تحريم
انشاده وروايته محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار وباسناده
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول يكره رواية الشعر للصايم والمحرم في الحرم وفي
يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعرحق قال وان
كان شعرحق وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي
عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن زياد عن جعفر عن ابيه قال قال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله من تمثل ببيت شعر من الخنا لم يقبل منه صلوة
في ذلك اليوم ومن تمثل بالليل لم يقبل عنه تلك الليلة محمد بن عمر بن عبد العزيز
الكشي في كتاب الرجال عن جعفر بن معروف عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن ابن بكير عن محمد بن مروان قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام انا ومعروف
ابن خربوذ فكان ينشدني الشعر وانشده ويسئلني واسأله فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لان يمتلي جوف الرجل قيحا خير له
من ان يمتلي شعرا قال معروف انما يعني بذلك الذي يقول الشعر فقال ويحك
او ويلك قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله اقول هذا انما يدل
على كراهية الافراط في انشاد الشعر والاكثار منه بقرينة ذكر الامتلاء
وغير ذلك على بن الحسين قال من الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم يسبق
اليها الشعر من البيان ان من الشعر لحكما وان من البيان لسحرا وباسناده عن
ابراهيم بن ابي البلاد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من انشد

بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم وفي الخصال عن احمد بن زياد
ابن جعفر عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي البلاد
عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وفي عيون الاخبار عن محمد بن موسى بن
المتوكل ومحمد بن محمد بن عصام الكليني والحسن بن احمد المؤدب وعلي بن
عبد الله الوراق وعلي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق كلهم عن محمد بن يعقوب
الكليني عن علي بن ابراهيم العلوي عن محمد بن موسى الجاذي عن رجل عن الرضا
ان المامون قال له هل رويت شيئا من الشعر فقال قد رويت منه
الكثير قال فانشدني الحديث وفيه انه انشده شعرا كثيرا وعن الحسين بن
احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن محمد بن يحيى بن ابي عباد عن عمه
قال سمعت الرضا عليه السلام ينشد قليلا ما كان ينشد شعرا ثم ذكر ثلاثة
ابيات من الشعر محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية قال قال عليه السلام
لان يتلجرف احدكم قبحا حتى يريه ان يفسد خيرا له من ان يعلمه

شعرا

شعرا قال الرضي المراد النهي عن ان يكون حفظ الشعر اغلب على قلب الانسان
فيشغله عن حفظ القرآن وعلوم الدين قال وقال عليه السلام في امر الفيئ يجيء
يوم القيمة يحمل لواء الشعراء الى النار قال وقال عليه السلام ان من الشعر لحكما وان
من البيان لسحرا اقول وتقدم ما يدل على كراهة انشاد الشعر في المسجد وما يدل
على بعض المقصود في احكام السفر الى الحج وغيره وفي آداب الصائم وفي الزيارات
وغير ذلك كراهة السفر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة واستحباب
كونه بعد الصلوة او يوم السبت محمد بن علي بن الحسين باسناده على السفر عن
ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام قال يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل
الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز ينبغي ان يتبرك به ورواه في الخصال كما مر في الصلوة
على محمد وآله وباسناده عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن
قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت قال وقال عليه السلام

السبت لبني هاشم والاحد لبني امية فاتقوا اخذ الاحد قال وقال رسول الله ص
اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها ابراهيم بن علي الكفعمي
في المصباح عن الرضا ع قال ما يؤمن من ناف يوم الجمعة قبل الصلوة ان لا
يحفظه الله تعالى في سفره ولا يخلفه في اهله ولا يرزقه من فضله محمد بن
الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع في كتابه الى الحارث الهمداني
قال ولا تسافر في يوم جمعة حتى تشهد الصلوة الا ناصلا في سبيل الله او في
امر تعذر به استحبابا استقبال الخطيب الناس واستقبال الناس
اياه ويحرم البيع عند النداء الجمعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
كل واعظ قبلة يعني اذا خطب الامام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس ان
يستقبلوه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن القعود في العيدين والجمعة والامام
يخطب كيف يضع يستقبل الامام او يستقبل القبلة قال يستقبل الامام ورواه
علي بن جعفر في كتابه محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص كل واعظ قبلة وكل
موعوظ قبلة الواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء في الخطبة
يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ الامام من خطبته قال وروي انه
كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة ناد امناد هم البيع اقول وتقدم
ما يدل على ذلك يستحب ان يقرا من السور ليلة الجمعة وبومها
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ينبغي ان تقرا في دبر الغداة يوم الجمعة
الارض ثم تقول كلما قلت فاني الا در كما تكذب ما قلت لا شيء من الآلاء ربنا
اكذب وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع
من قرا سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة لما بين الجمعة الى الجمعة
ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ولكنا الذي قبله محمد بن يعقوب عن الحسين بن

محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مهزيار مثله وكذا الذي قبله قال الكليني وروى
غيره ايضا فمن قراها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك محمد بن
الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن علي بن ابي
عن ابي مريم عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن علي ع قال من قرا سورة
النساء في كل جمعة امن من ضغطة القبر وعنه عن ابيه عن محمد بن ابي القسم
عن محمد بن علي الكوفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرا سورة سورة الاعراف في كل شهر كان
يوم القيمة من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فان قراها كل جمعة
كان ممن لا يحاسب يوم القيمة اما انه فيها محكما فلا تدعوا قراتها
فانها تشهد يوم القيمة لمن قراها وبالاسناد عن الحسن بن علي عن صندل
عن كثير بن كلثم عن فروة الاجدع عن ابي جعفر ع قال من قرا سورة

هود

هود في كل جمعة بعثه الله يوم القيمة في زمرة النبيين ولم يعرف له خطيئة
عملها يوم القيمة وعنه عن ابي المغرا عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع
قال من قرا سورة ابراهيم والحجر في ركعتين جميعا في كل جمعة لم يصبه فقر
ابدا ولا جنون ولا بلوى وعنه عن الحسين بن ابي العلا عن ابي العلا عن
ابي عبد الله ع قال من قرا سورة بني اسرائيل في كل ليلة جمعة لم يمت
حتى يدرك القايم ويكون من اصحابه وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي
عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من قرا سورة الكهف في كل جمعة لم يمت
الا شهيدا وبعثه الله مع الشهداء ووقف يوم القيمة مع الشهدا ورواه
الطبرسي في مجمع البيان نقلا من كتاب العياشي عن الحسن بن علي ورواه
حديث الاخرى عن العياشي عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن عليه السلام
مثله وعنه عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال من قرا سورة

المؤمنون ختم الله له بالسعادة اذا كان يدمن قراءتها في كل جمعة وكان منزله
في الفردوس الاعلى مع النبيين والمرسلين وعنه عن سيف بن عميرة عن
عبد الله ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع من قرأ كل ليلة وكل يوم
جمعة سورة الاحقاف لم يصبه الله عز وجل برؤ عم في الحيوة الدنيا وامن
من فزع يوم القيمة ان شاء الله وعنه عن الحسين بن ابي العلا عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة الطواسين الثلاث في ليلة الجمعة
كان من اولياء الله وفي جوار الله وكنفه ولم يصبه في الدنيا بوس ابدا
واعطي في الاخرة من الجنة حتى يرضى وفوق رضاه وزوجه الله مائة
زوجة من الحور العين وعنه عن الحسين عن ابي عبد الله ع قال من قرأ
سورة النجدة في كل ليلة جمعة اعطاه الله كتابه بيمينه ولم يحاسبه بما كان
منه وكان من رفقاء محمد واهل بيته صلى الله عليهم وعنه عن ابيه عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن

عن عيسى بن

عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة الصافات
في كل يوم جمعة لم يزل محفوظا من كل آفة مدفوعا عنه كل بلية في الحيوة
الدنيا مرزوقا في الدنيا باوسع ما يكون من الرزق ولم يصبه الله في ماله
ولا ولده ولا بدنه بسوء من شيطان رجيم ولا من جبار عنيد وان مات
في يومه او ليلته بعثه الله شهيدا وادخله الجنة مع الشهداء في درجة
من الجنة وبالاسناد عن الحسن عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابيه عن ابي
جعفر ع قال من قرأ سورة من في ليلة الجمعة اعطي من خير الدنيا والاخرة
ما لم يعط احدا من الناس الا نبي مرسلا او ملك مقربا وادخله الجنة
وكل من احب من اهل بيته حتى خادمه الذي يخدمه وان كان لم يكن في عداد
ولا في عدد من يشفع له استجاب الصدقة يوم الجمعة و
ليلتها بدينار او ما تيسر محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن موسى بن
المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن

محبوب عن مالك بن عطية فلما التفت قال صليت مع علي بن الحسين ع
الفجر بالمدينة في يوم جمعة فلما فرغ من صلوته وتسبيحه نهض الا منزله
وانا معه فرءاه مغموما فقال لها لا يعز علي يا بني مسائل
الطعم فان اليوم يوم الجمعة الحديث وفي ثواب الاعمال عن
ابيه عن سعد والحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد
الوابشي وعبد الله بن بكير وغيرهما قد رواه عن ابي عبد الله ع قال كان
ابي اقل اهل بيته مالا واعظمهم مئونة قال وكان يتصدق كل يوم جمعة
بدينار وكان يقول الصدقة يوم الجمعة تضاعف لفضل يوم الجمعة على غيره
من الايام احمد وفي ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن العلا
ابن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع تصدق بدينار محمد بن محمد المفيد
في المقنعة قال روي عن ابي عبد الله ع قال الصدقة ليلة الجمعة وبيومها بالف
والصلوة على محمد وآله ليلة الجمعة بالف من الحسنات ويحط الله فيها الف السيئات

ويرفع

ويرفع فيها الف من الدرجات وان المصلي على محمد وآله ليلة الجمعة يزهر نوره
في السموات الى يوم يقوم الساعة وان ملائكة الله في السموات ليستغفرون له
ويستغفر له الملك الموكل بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله الى يوم تقوم الساعة
اقول وتقدم ما يدل على ذلك وسيأتي ما يدل عليه هنا وفي الصدقة
استحباب الجماع يوم الجمعة وليلتها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن هرون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن جعفر عن ابائه ان رسول الله ص
قال لرجل من اصحابه يوم جمعة هل صمت اليوم قال لا قال افهل تصدقت اليوم
بشيء قال لا قال قم فاصب من اهلك فانه منك صدقة عليها ورواه الصدوق
مرسلا نحوه وقد تقدم حديث ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد امحى من الماء يغتسل
اقول وسيأتي ما يدل على ذلك في النكاح استحباب زيارت
القبور يوم الجمعة قبل طلوع الشمس واكل الرمان يوم الجمعة وليلتها

وسبع ورقات من الهند يا عند الزوال وحكم صوم يوم الجمعة محمد بن
الحسن في المجالس والاخبار عن محمد بن علي بن متويه عن محمد بن جعفر بن بطه
عن محمد بن الحسن عن حمزة بن يعلى عن محمد بن داود الهندي عن علي بن الحكم عن
محمد الحلبي عن عبد الله بن سليمان عن الباقر عليه السلام قال سألته عن زيارة القبور قال
اذا كان يوم الجمعة فوزهم فانه من كان منهم في ضيق وسع عليه ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس يعلمون بمن اتاهم في كل يوم جمعة فاذا طلعت الشمس كانوا
سدى قلت فيعلمون بمن اتاهم فيفرحون به قال نعم ويستبشرون اذا
انصرفوا عنهم وفي المجالس قال روى في اكل الزمان في يوم الجمعة وفي ليلة
فضل كثير اقول وتقدم ما يدل على زيارة القبور وبيان ما يدل على حكم
صوم الجمعة في الصوم المندوب وفي اكل الزمان والهندبا فيها وفي الاغتسال
ان شاء الله عدم جواز الصلوة والامام يخطب الا ان
يكون قد صلى ركعة فيضيف اليها اخرى عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد

عن احمد

عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن الصادق عن ابائه قال قال امير المؤمنين عليه السلام
الناس في الجمعة على ثلثة منازل رجل شهدها بانصات وسكون قبل الامام وذلك
كفارة لذنوبه من الجمعة الى الجمعة الثانية وزيادة ثلثة ايام لقول الله عز وجل
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ورجل شهدها بلغط وقلة قذلك حظه ورجل
شهدها والامام يخطب فقام يصلي فقد اخطأ السنة وذلك من اذا سأل الله
عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء حرمه ورواه الصدوق في المجالس
احمد بن هرون الفامي عن محمد بن جعفر بن بطه عن احمد بن اسحق وعن احمد بن
هرون الفامي عن احمد بن اسحق مثله وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الامام اذا خرج يوم الجمعة هل يقطع
خروجه الصلوة او يصلي الناس وهو يخطب قال لا تصلح الصلوة والامام
يخطب الا ان يكون قد صلى ركعة فيضيف اليها اخرى ولا يصلي حتى يفرغ
الامام من خطبته اقول وتقدم ما يدل على ذلك

استحباب التطوع بخمس مئة ركعة من الجمعة الى الجمعة محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من تنفل
ما بين الجمعة الى الجمعة بخمس مئة ركعة فله عند الله ما شاء الا ان يتمنى
محرما احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الحسين بن يزيد النوفلي
عن اسمعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي
صلى الله عليه وآله من صلى بين الجمعتين خمس مائة صلوة فله عند الله
ما يتمنى من الخير محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن السكوني
مثله كراهة تخطي رقاب الناس في الجمعة بعد خروج الامام
الا مع ضيق الصف الاخير وسعة الذي قبله عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن السندي ابن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا ع
كان يقول للناس بان يتخطا الرجل يوم الجمعة الى مجلسه حيث كان فاذا
خرج الامام

خرج الامام فلا يتخطان احد رقاب الناس وليجلس حيث يتسير الا
من جلس على الابواب ومنع الناس ان يمضوا الى السعة فلا حرمة له ان تخطاه
عمل الرسالة في يوم سهم محرم الحرام ٥ ١١

بسم الله الرحمن الرحيم

واعلم انه لا شك ولا ريب في ان حكم الله في الواقع واحد وفي كل قضية
وان الشيعة المحقة قد عملت بالاخبار المروية المكررة عرضها على الائمة عليهم
واثبتها في الاصول والكتب المعتمدة التي عليها مدار علمهم من زمن الائمة
الى الآن بالمحكمات الخاليات عن المعارضات وغير المحتملات الموضوعات
وفي المختلفات بالترجيحات المنصوصات وبعد العجز عن المراتب المذكورات
بالاخذ من باب التسليم في العبادات بالتوقف في الخاليات اذ يعلم انهما
اخوا بالامن كما هي طريقة الكليني والصدوقين وشيخ المفيد وغيرهم
من المتقدمين والمتاخرين واما العمل بمضمون الخبرين واتيان
العملتين لم نقف الا الى من لم يقدر الا على الاتيان باحديهما بنية
فارجع البصر كرتين وهذا العمل موقوف باذن مبلغ الشريعة والنظر
بالمسائل المسطورة المحررة كالقياس مع الفارق لان المذكورات منصوصة

حين جهالة

حين جهالة المكلف لما امر به في الواقع كصلوات متعددة كجاهل القبلة
وكاحياء ليلتين لادراك ليلة القدر وامثالها لا لتعارض الاخبار
وفيما نحن فيه جعله بالحق الواقعي حصل تعارض الاخبار وقد وسع الائمة
الحمد لله في الاخيرين بالاخذ من باب التسليم اذا كان العمل باحد الخبرين
موافقا للاحتياط فهو مسلم كما هو مذكور في محله زيادة وان اراد ان
ان العمل بمضمون الخبرين لتحصل براءة الذمة اليقينية في صورة الدوران
بالحق الواقعي متقدم على التميز هذا غير مسلم لان الاخذ من باب التسليم قد
ورد الامر به عند الجهل بالحق وبعض الاخبار في هذا الحكم ناطقة منها
ما رواه الطبرسي في احتجاج ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال اذا سمعت
من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فوسع عليك حتى ترى القائم فرد اليه
ما رواه فيه عن الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام في اخر الحديث قلت يجيئنا
الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلم نعلم ايهما الحق قال

اذا لم تعلم فيسع عليك بانهما اخذت ومنها ما رواه فيها ايضا في جواب مكاتبة
محمد بن عبد الله الحميري الى صاحب الزمان ع الى ان قال فالجواب في ذلك
حديثان وقال بعد نقلهما وبانهما اخذت من باب التسليم كان صوابا ورواه
الكليني في الكافي وقال وفي روايته بايهما اخذت من باب التسليم وسعك
ورواه في خطبته في الكافي عن العالم ع ومنها ما رواه محمد بن ابراهيم بن
مهزيار للشيخ في كتاب عوالي اللآلي عن العلامة مرفوعا الى زرارة بن
اعين عن الباقر ع الى ان قال الراوي فقلت انهما معا موافقان للاحتياط
او مخالفان فكيف اصنع فقال ع اذن فتخير احدهما فتاخذ به وتدع الاخر
ومنها ما رواه الكليني عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اختلف
عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يامر باخذه
والآخر ينهى عنه كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة
حتى يلقاه انتهى ومما يحتم فعله في زماننا صلوة الجمعة اما الاجماع

تشيع

تشيع العامة لزعمهم انا نخالف الله ورسوله واهل البيت واجماع العلماء
وظاهر الحال واما بطريق الوجوب الحتمي والاعراض عن الخلاف لضعفه لقيام
الادلة القاطعة الباهرة على وجوبها من القرآن والاحاديث النبوي والائمة
عليهم السلام الصحيحة الصريحة التي لا يحتمل التاويل بعضه وكلما خالية من اشتراط
الامام الاصل والفقيه الجامع للشرايط بحيث انه لم تحضر مسئلة من مسائل
الاحكام عليها ادلة بعد ادلة صلوة الجمعة في كثرتها وصحتها والبالغة
فيها ولم تقف لمن اشتراط الفقيه على دليل ناهض فكيف مع معارضة القرآن
والاحاديث الصحيحة ولا قال باشتراطه احد من العلماء المتقدمين ولا
المتاخرين ما عدا الشهيد الاول في اللمعة فقط وفي باقي كتبه وافق العلماء
ولم يشترط نعم تبعه عليه الشيخ علي ومحصل الاقوال ثلثة الاول الوجوب
الحتمي من غير تعرض للفقيه وهو ظاهر كلام كل العلماء المتقدمين ما عدا
سلار وابن ادريس من المتاخرين الثاني الوجوب التخييري بينها

وبين الظهر وهو مذهب المتاخرين وادعوا عليه الاجماع ولم يشترطوا فقيها

الثالث المنع منها حال الغيبة مطلقا سواء حضر الفقيه ام لا وهو مذهب

سلار وابن ادريس واتفق الكل على ضعف دليله وبطلانه فالذى

يصلى الجمعة يكون قد برئت ذمته وادى الفرض بمقتضى كلام الله ورسوله

والائمة عليهم السلام وجميع العلماء وخلاف سلار وابن ادريس والشيخ على

لا يقدح فى الاجماع لما قد تقرر من قواعدنا ان اختلاف الاجماع على قسمين

احدهما ان كل واحد من الخبرين المتعارضين دلالته على معناه صريحة

او ظاهرة وبين معنييهما تعارض احدهما يدل على صحة فعل والاخر على بطلانه

كمن نقص من صلوته ركعة وذكر بعد ان سرح من مكانه وقام من موضعه

وخرج من المسجد تدل صحيحة جميل ودواية محمد بن مسلم وابى بصير على الاعادة

وتدل صحيحة محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة وزرارة على عدم الاعادة

وبانهما اختلاف افهام المستدلين ودلالته على المعنى المشار فيه

غير

غير صريحة كالاخبار التى يستدل المستدلون باشتراط الامام الاصل او الفقيه

فى صلوة الجمعة والاخبار التى يستدل المستدلون بالتخيير فى وجوبها والاخبار

التى يستدل المستدلون بحرمتها فى زمان الغيبة وليس بها تعارض الاخبار الاختلاف

الافهام حتى نفتح الاخذ من باب التسليم نحن نعلم بالقطع ان الذى يصلى الظهر تفتح

صلوته على مذهب هذين الجليلين والمتاخرين لانهم ذهبوا الى التخيير والتحريم

ولا يتيقن ببراءة الذمة اليقينية ولا تصح بمقتضى كلام الله ورسوله والائمة عليهم السلام

والعلماء المتقدمين فاى الفريقين احق بالامن ان كنتم تعلمون واليه

تاركها الجواب توقع ولو سالت يوم لم تركت صلوة الجمعة وقد امرت بها فى

كتابى الغريب على ابلغ وجه وامرهما الائمة عليهم السلام واكدوا عليهما غاية التاكيد

ووقع اجماع المسلمين على وجوبها فى الجملة فهل يليق من العاقل الرشيد ان يجيب

نفوسه تركها لاجل خلاف سلار وابن ادريس هما هذا الاعمى او تعصب مضر

لدين نعوذ بالله من اقتحام اودية الغواية ونسال العصمة والهداية

تم

اعلم انه من لم يتيقن الوجوب الحتمي بصلوة الجمعة في زمن الغيبة وكان في شك
الاشتراط بالمعصوم او الفقيه او غيره لان فرض يقين شغل ذمة المكلف بصلوة
الظهر خاصة بناء على وجوب الظهر بناء والشك في وجوب الجمعة مع تحقق
شرايط او حرمتها ورفع ذلك الشك يحتاج الى يقين بعدم الشرايط او يقين
عدم الحرمة ولا يحصل الحرمة اليقين الا بعد از التزام الشك وليس هذا الا ختلاف
من تعارض الاخبار بل الاختلاف بحسب اختلاف افهام المكلفين وقد ورد الامر عنهم
عليهم بالعمل باليقين عند جهل الامر والشك وبعض الاخبار شاهدة بذلك
بل صريحة منها ما رواه الصدوق في كتاب الخصال في حديث الاربعمائة عن علي عليه السلام
قال من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين
ومنها ما رواه المفيد ره في الارشاد قال قال امير المؤمنين عليه السلام من كان
على يقين فاصابه شك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع الشك
وهذان الخبران صريحان في ان المعتبر هو دستور العمل الذي عليه عمل اصحاب



الائمة عليهم السلام الا القول بالراي والقياس باعادة الصلوة مرتين لمن ليريد
الاحد الثوبين احدهما نجسة ولو كان ذلك سايغا لما امروا باهراق الماء
الطاهر بين احدهما نجس ونظايرها الان اشتراط على المكلف من الشارع ان يودي
الفرض بعلم ويقين وبصيرة ليكون مجزيا عنده ويستوجب ثوابه والا فله ان شاء
ح الشاك الذي المواظب بغير علم ويقين وبصيرة الى الشارع ان شاء قبله وان
رد عليه فلم يعرض الاخبار على دستور عمل الاصحاب لا يجوز العمل بها وشمول
اخبار الاحتياط العمل بمضمون الخبرين غير معلوم والجمع بين صلوة الظهر والجمعة في
ذلك اليوم موقوف على اذن التصريح من الشارع والتظر بالمسائل المذكورة
المجردة كالقياس مع الفارق لان المذكورات منصوصة معلومة بامرهم عليهم السلام
واذا كان الاصحاب قديما وجديدا كان عملهم على عرض الخبر على دستور عمل
اصحاب الائمة عليهم السلام فان كان مخالفا له كان غير عاملين بقوله عليهم السلام
خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه وثانيا قبول التوسعة احوط في الدين

وهل هذا الاختلاف الواقع لان الجمع بين الادلة اولى واحوط من طرح البعض
ومشهور ان ما لا يدرك كله لا يترك كله فكيف يترك الاقل الذى اعترف
بانه عرفه ومن المعلوم ان من زمن الكليني الى زمان والد الشيخ البهائي
ما عمل ولا ريب باستيفاء مواقع الاحتياط من تلك الاخبار بل كل الترك
لجانب فعل كما افاده الجنوان جميعا ولو بفعل عبادة مرتين وترك الاخبار
التي وردت بالاخذ من باب التسليم فتدبر بهذا يغني بانيان العمل بها بل
عمل هو ايضا فكيف يصير سندا وبنفي المتذكر في قوله ع ولا تجد احدا
قايلا به من شك او ظن فاقام على احدهما فتد جحد عمله وقوله عليهم
من خالف كتاب الله وسنتنا حرم فقد كفر وقال الامام شيعتنا
المسلمون لامرنا الاخذون بقولنا المخالفون لاعدائنا فمن لم يكن
كذلك فليس منا
انتهى

واعلم يا اخي ارشدك الله تعالى جميع عبارات علمائنا المتقدمين والمتاخرين
مشحونة بانه لا يجوز العمل الا بالكتاب والسنة فمن له اهلية الاخذ منهما
و الاخذ من الرواة الثقات الذين صانوا انفسهم من اتباع
النفس عن الهوى وانهم لم يزالوا من زمن القديم الى زماننا هذا بالقول
بالاخبار والعمل بالروايات المتواترات المفيدات بالقراين الواضحات
الدالة في الاحكامات المنقولة في الكتب والاصول المعتمدات قال الكليني
حيث قال والشرط من الله سبحانه فيما استعبد به خلقه ان يؤدوا جميع فرايضه
بعلم ويقين وبصيرة ومن اراد الله خذلانه وان يكون ايمانهم مستعارا
سبب به اسباب الاستحسان والتقليد والتاويل بغير علم وبصيرة وسئل
بعض يقال الرواية عن المفيد ره ما تقول فيمن عرف طرفا من العلم وقعت
اليه الكتب المصنفة في الفقه وفيها اختلاف ظاهر من المسائل الفقهية
المجردة عن الاسانيد كما وقع من ابن بابويه وابن الجنيد ره فاجاب

انه لا يجوز لاحد من الخلق ان يحكم على الحق فيما وقع فيه الاختلاف الا بعد
العلم بذلك والتمكن والنظر المؤدي الى المعرفة فمتى كان مقصرا عن علم ذلك
فليرجع الى من يعلم ولا يقول برايه وظنه فان عمل على ذلك فاصاب بالاتفاق
لم يكن ماجورا وان اخطاء الحق فيكون ماذورا وقال ابن بابويه في
الفقيه ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت
الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي
تقدس ذكره وتعاليت قدرته الى آخر ما قال فيه وقال الشيخ في التهذيب
واما لا اعتدي الاخبار مع ذلك قد قالا باحكام لم يكن فيه حجة كما
لم يخف على المتبع وقال السيد المرتضى انا لا نرى الاجتهاد ولا نقول به
وان ما يفيد الظن دون العلم لا يجوز العمل به عندنا وقال الشيخ
في العدة نقول بالاجتهاد والقياس محظورين في الشريعة وقال الطبرسي
في مجمع البيان لا يجوز العمل بالظن عند الامامية الا في شهادة العدلين

دوم فرم

وقسيم المتلفات وارش الجنايات والجزاء للقيد والقيد وما جرى هذا المجرى
وقال ابن ادريس في مسئلة تعارض اليقين والقياس والاستصحاب والاجتهاد
بالحل عندنا وقال المحقق في اوايل المعتبر ان ائمتنا عليهم السلام مع هذه الاخلاق
الطاهرة والعدالة الظاهرة يصح بون راي الامامية في الاخذ عنهم و
على غيرهم ممن اتى باجتهاده وقال برايه ويفتون من ياخذ عنهم ويسوغه
الى الطلاق يعلم ذلك منهم علماء ضروريا صادرا عن النقل المتواتر فلا يكون
ذلك يسوغ لغيرهم لما عابدوه وقال العلامة رح في النهاية اما الامامية
فالاخباريون منهم لم يقولوا في اصل الدين وفروعه الا على الاخبار
الآحاد المروية عن ائمتهم انتهى وقد روى الشيخ رح في التهذيب باسناده
عن ابي بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قلت له ان هؤلاء المخالفين
يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كما وانتم سواء
في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليقل لا ادري وجوه

فهذا الحديث يدل على ان الاجتهاد كان مخصوصا بالعلماء وان الشيعة
لم يكونوا يعملون به ومن تامل مصنفات الشيعة وجد لها ذلك كثيرة
واما الاحاديث في هذا المعنى فقد تجاوزت حد التواتر وقد جمع بعض
الاعلام في بعض رسائله اكثر من الف حديث والله اعلم

واعلم ان بعض الفضلاء قد ذكر ان المسائل المنصوصة تزيد على خمسين الفا
والمسائل الاجماعية لا تزيد على مائة مسئلة والباقية مختلفة فيها وقد
فهم من كتاب الاستبصار ان المسائل المختلفة لا تزيد على سبع مائة
مسئلة وقد ورد عنهم عليهم السلام ذم التقليد والنهي عن متابعة غير المعصوم
في كل ما يقول ووجب التمسك بعروة اتباعهم عليهم السلام واختلف اصحاب
رضوان الله عليهم اجمعين في جواز التقليد فمنهم من منع مطلقا ومنهم
من اجازه مطلقا ومنهم من اجازه في الفروع دون الاصول والخلاف

مشهور مبسوط في الكتب ومن اجازه في الفروع لا يجوز تقليد الميت اصلا
ومن نظر في عباراتهم علم انهم لم يريدوا جواز تقليدهم بعد موتهم فضلا
عن وجوبه بل نقلوا الاجماع على عدم الجواز وعبارات الذين تجدهم في
مؤلفاتهم الآن متوافقة في ذلك فمن قلدهم لزمه قبول قولهم هنا لاتفاقهم
عليه وعدم اختلافهم فيه فيلزم من جواز تقليدهم عدم جوازه ثم انهم لا
يجوزون التقليد عند الاختلاف بغير ترجيح ولا خلاف في ذلك منهم ايضا
وترجيح الامارات في الغالب غير ممكن لان كثيرا من افاضل علمائنا المحققين
لم يصنفوا شيئا وكثير من المصنفين اندرست مصنفاتهم فلا توجد
الان والمتقدمون من الاصحاب انما كانوا يعملون بالروايات الصريحة
المنقولة في الكتب المعتمدة واذا اختلف رجحوا بالمرجحات المنصوصة
عنهم عليهم السلام وكان غير الرواة يرجعون الى الرواة الاخبار والفقهاء
العالمين فاروونهم حكما عنهم عليهم السلام عملوا به وكان الفريقان ماجورين

بذلك بالاحتياط عند عدم وجود النص واما النقل بعضها للتبرك فمنها ما نقل
الكشي باسناده عن علي بن سويد السائي قال كتبت الى ابي الحسن الاول عليه السلام
وهو في السجن واما ما ذكرت يا علي ممن تاخذ معالم دينك لا تاخذن
معالم دينك عن غير شيعتنا فانك ان تعديتهم اخذت دينك عن الخائنين
الذين خانوا الله ورسوله وخانوا امانتهم انهم ائتمنوا على كتاب الله جل وعلا
فحرفوه وبدلوه فعليهم لعنة الله ولعنة رسوله ولعنة ملائكته ولعنة آبائي
الكرام البررة ولعنتي ولعنة شيعتي الى يوم القيمة ومنها ما نقل ايضا
باسناده عن احمد بن حاتم بن ماهويه قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام
اسأله عمن اخذ معالم ديني وكتب اخوه ايضا بذلك فكتب اليهما فهمت ما ذكرتما
فاعتمدا في دينكما على كل مسن في حبنا وكل كثير القدم في امرنا فانهم كافوكما ان شاء الله
ومنها ما نقل العقيقي معاتبا الاخبار باسناده عن الثمالي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اياك والرياسة واياك ان تطأ اعقاب الرجال فقلت جعلت فداك

اما الرياسة

اما الرياسة فقد عرفتها واما ان الماء اعقاب الرجال فما شيناه بايدي
الاساوطأت اعقاب الرجال فقال ليس حيث تذهب اياك ان تنصب رجلا دون
الحجة فتصدقه في كل ما قال ظن السائل ان مراده عم بوطئ اعقاب الرجال اطلاق اخذ العلم
عن الناس فقال المراد ان ينصب رجلا غير الحجة فيصدقه في كل ما يقول ابن آدم
من غير ان يسند ذلك الى المعصوم عم فاما من يروي عن المعصوم او يفتي بما سمعه
من كلامه من ليس له صلاحية تلقي كلامه من غير تلقين فلا اخذ عنه كالاخذ
عن المعصوم ويجب على من لا يعلم الرجوع اليه ليعرف المسائل كما روى الكشي
باسناده عن الفضل عن عبد العزيز المهتدي وكان خير من رايته وكان وكيل
الرضا عم وخاصته قال سالت الرضا عم فقلت اني لا اكاد اصل اليك اسالك عن كل ما
احتاج اليه من معالم ديني افيونس بن عبد الرحمن ثقة

اخذ عنه ما احتاج اليه من معالم دينى فقال نعم وروى عن على بن المسيب
قال قلت للرضا ع شقتى بعيدة ولست اصل اليك فى كل وقت فممن اخذ معالم
دينى قال من زكريا بن آدم القمى المامون على الدين والدنيا قال على بن المسيب
فلما انصرفت قدمت على زكريا بن آدم فسالته عما احتجت اليه
وهذه الطريقة مباينة لطريقة العامة مباينة كلية فعليك بطريقة القدما
لقيام الادلة القطعية المحررة فى محلها والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم

٢م

وفى العلل وعيون الاخبار بالاسناد المتصل عن الفضل بن شاذان عن
الرضا ع قال انما جعلت الخطبة يوم الجمعة لان الجمعة مشهد
عام فاراد ان يكون للامير سبب الى موعظتهم وترغيبهم فى الطاعة
وترهيبهم من المعصية وتوقيفهم على ما يرد من مصلحة
دينهم ودنياهم ويخبرهم بما ورد عليهم من الافات من الاهوال
الخ